یا کبیکج یا کبیکج یا کبیکج

قوله بسم الله الرحمن الرحيم الكلام عليها مما يتعلق بهذا الفن اعلم ان قضية البسملة قضية محصورة كلية على تقدير ان تكون اضافة الاسم للاستغراق اي كل اسم الله تع ابتدي به او شخصية على تقدير ان تكون للعهد اي اسم معهود له تع ابتدي به هذا على تقدير الاطلاق واما على تقدير الجهة فقضية وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع باعتبار بعض افراده المردد او جميع افراده لا على سبيل الشمول فمعناها على تقدير ان تكون للجنس اي كل موجود حسن واي اسم الله تع او المعهود منه ابتدي به دائما وهي مطلقة عامة عند البعض اذا اعتبر فعلية النسبة في المستقبل فتقدير ح كل اسم الله او المعهود منه ابتدي به بالفعل واما قياسها فقضية البسملة كبرى ونضم اليها صغرى سهلة الحصول من الشكل الاول هكذا صورتها هذا الابتداء بسم الله تع لان هذا الابتداء ابتدائي وكل ابتدائي بسم الله فهذا الابتداء بسم الله اه

قوله حمدا لك من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوبا سماعا وهو حمدت او احمد واختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن استيفاء الحمد لدلالة الفعلية على الحدوث والتجدد بخلاف الاسم فانه يدل على الاستمرار واما اختير الحذف ليكون على وتيرة التسمية اه

قوله على ما خصصت يجوز في ما ان تكون موصولة وعن بيانية متعلقة بخلصت وان تكون مصدرية اي على تخصيصك واضافة المنح اي العوارف بيانية اي المنح التي هي عوارف الافاضل

قوله وخلصتني اي اخرجتني من مشقة تحصيل العلوم والمحن جمع محنة وهي المشقة واضافة العواصف الى الفضايل من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف

قوله اولي الفواضل يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو اظاهر والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تانيث اولى الاول اي اشرف النوع وهو الايمان والاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما خصصت لي من منح
عوارف الافاضل وخلصتني عن محن
عواصف الفضايل وصلاة على عامة
من لحقهم اولي الفواضل لا سيما
علي محمد المنعوت بأعلى الشمايل
والمبعوث بأكرم القبايل وعلى اله
واصحابه المهتدين بأوضح الدلايل
اما بعد فلما لم ينفع التعلل بكلل
وعسى عن اقتراح الاخ لي في كل
صباح ومساء ان اكتب فوايد لايقة
لمطالعة الاخوان لفرايد الرسالة
الاثيرية في الميزان شرعت فيه

غدوة

غدوة يوم من اقصر الأيام وختمت
مع اذان مغربه بعون الملك العلام
انه ولي كل توفيق وانعام اعلم ان من
حق كل طالب كثرة تضبطها جهة
وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل
الشعور بها قبل الشروع فيها حتي يأمن
من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الي
ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ومنفعتها
ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا
وضلالا ولان كل علم كثرة تضبطها
جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد
مسايله علما واحدا هي كونها باحثة
عن الأعراض الذاتية لشيء واحد

وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة
وحدة عرضية تتبع الجهة الاولي
لكونها آلة واستتباعها غاية
جري عادة العلماء علي تقديم الشروع
بتعريف العلوم باحدي الجهتين
وغايتها وموضوعها علي الشروع
في مسايلها فنقول باعتبار الجهة
الاولي المنطق علم يبحث فيه عن
الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات من حيث نفعها
في الايصال الي المجهولات او عن الاعراض
الذاتية للمعقولات الثانية التي
لا يحاذي بها امر في الخارج من

حيث

حيث تنطبق على المعقولات الأولي
التي يحاذي بها أمر في الخارج وباعتبار
الجهة الثانية المنطق قانون يعرف
منه صحيح الفكر وفاسده فاندرج
في الأولي معرفة الموضوع على المذهبين
وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول
لما كان الغرض من المنطق معرفة
صحة الفكر وفساده والفكر اما
لتحصيل المجهولات التصورية او
التصديقية كان للمنطق طرفان
تصورات وتصديقات ولكل منهما
مبادي ومقاصد فكان اقسامه
اربعة فمبادي التصورات الكليات

الخمس ومقاصدها القول الشارح
ومبادي التصديقات القضايا
واحكامها واقسامها القياس
ثم القياس اقسام خمسة يسمونها
الصناعات الخمس ووجه الضبط
انه ان تركب من اليقينيات يسمي
برهانا ومن الظنيات خطابه ومن
المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن
الشبيهة باليقينيات او الظنيات
مغالطة فالمغالطة اما سفسطة
او مشاغبة فالصناعات الخمس مع
الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض
المتاخرين عد مباحث الالفاظ جزء

منها

منها فصارت مباحث الألفاظ جزء

منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف
ان يلحق الى كل من هذه الأبواب تسهيلا
على من يريد الشروع في العلوم من
الطلاب رتب الأبواب على وفق ما اثرنا
اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي
واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة
ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي
اي الكليات الخمس ولما كان المقسم
اليها هو الذاتي والعرضي اللذان
هما قسمان من الكلي القسم من المفرد
القسم من اللفظ وجب التعرض فيه
لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها

قوله وجب التصدي اولا لذكر تعريف الدلالة فيه بحث وهو ان الدلالة صفة اللفظ ومرتبة الموصوف مقدمة على مرتبة الصفة فكيف تقديم مباحث اللفظ واجيب على تعريف الدلالة فالاولى ان يقال في وجه تقديم تعريف الدلالة ان اللفظ قسم من الدال ومعرفة الدال من حيث هو دال موقوفة على معرفة الدلالة اهو بعض

قوله باعتبار دلالته كذا بخطه والاولى ان يقال لما كان البحث الاولى ان يقال من حيث دلالته على المعنى عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب الخ او يقال بسبب دلالته بدل باعتبار اهو

ولما كان فهم المعنى من اللفظ
باعتبار دلالته عليه وجب التعرض
والتصدي اولا لذكر تعريف الدلالة
وتقسيمها ومنه يعلم ان المصنف
رحمة الله عليه لم يعد مباحث
الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها
في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه
فنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث
يلزم من العلم به العلم او الظن
بشيء آخر او من الظن به الظن
بشيء آخر فالشيء الاول يسمى دليلا
برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن
والا فدليلا اقناعيا وامارة والشيء

التاني

اي من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ باعتبار كون اللفظ منقسما الى المفرد المنقسم الى الكلي يعلم الخ اهو

لغة الارشاد ٢ ٩١

قوله ان لم يتخلل الظن الخ اي بين الدليل والمدلول كما ستلزم العلم بالشيء العلم بشيء آخر اهو

قوله وتقسيمها حاصل تقسيمه ان الدلالة اللفظية ثلاثة اقسام وضعية وطبيعية وعقلية والدلالة الغير اللفظية قسمان وضعية وعقلية فيكون المجموع خمسة لان الطبيعية من غير اللفظية غير موجودة هذه وانا اقول الدلالة الطبيعية غير اللفظية موجودة كدلالة قوة حركة العرق الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه كما يستدل به الاطباء فانها دلالة غير لفظية وهو ظاهر بانها طبيعية لان هذه الحركة بحسب مقتضى الطبع لا ان حصول لفظ ح بحسب مقتضى الطبع فح يكون اقسام غير اللفظية مساوية ومعادلة لاقسام اللفظية فيكون المجموع ستة اه

الثاني يسمي مدلولا وتقسيمها ان
الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية فوضعية ان توسط
الوضع فيها كالخطوط والعقود
والاشارات والنصب والافعقلية
كدلالة العالم على الصانع واللفظية
ان كانت بتوسط الوضع فوضعية
والا فان كانت بسبب اقتضاء
طبيعة اللافظ التلفظ به عند
عروض المعني له كدلالة اح على
السعال فطبيعية والافعقلية
كدلالة اللفظ المسموع على اللافظ
والمقصود بالنظر للمنطقي الدلالة

اللفظية الوضعية علي مالا يخفي
وهي كون اللفظ بحيث متي اطلق
يفهم منه المعني للعلم بالوضع وهي
المنقسمة اي المطابقة والالتزام
كما قال اللفظ الدال بالوضع لا غير
اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال
بالطبع او العقل يدل علي تمام ما وضع
له بالمطابقة لموافقته اياه وعلي جزئه
اي جزء ما وضع له بالتضمن لدلالته
علي ما في ضمن الموضوع له ان كان له
اي للماوضع له جزء كما سبق مثاله
اما اذا لم يكن له جزء كما في البسايط
مثل الواجب تعالي والنقطة فلا يتصور

التضمن

التضمن ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم
التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام
لا يستلزم التضمن لأن الملزوم ربما
كان من البسايط ويستلزم المطابقة
اما استلزامها الالتزام فالامام قال
به وليس بتحقق وعلي مايلزمه اي الموضوع
له في الذهن اي لزوما ذهنيا بالالتزام لانه
لا يدل على كل امر خارج والا لكان
كل شيء دالا على كل امر لحاشي ولا
على بعض غير مضبوط لعدم
الفهم بل على خارج لازم له فالدلالة
الثلاث كالانسان فانه يدل على
تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى

قوله ومنه يعلم اي من اشتراط التضمن لوجود الجزء يعلم
ان المطابقة موجودة بدون التضمن اعترضات والان
تقول ومنه اي من قوله الخ وان كان له جزء الخ
قوله بخلاف العكس يعني ان قولنا المطابقة لا تستلزم
التضمن لا ينعكس اي قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة
لانها يستلزم صحبا بناء على ان الدلالة في ضمن موضوع
له متفرع على تحقق الموضوع له وهو يستلزم الدلالة
على ما وضع له اه قوله ويستلزم المطابقة اي الالتزام
يستلزم المطابقة بناء على ان الدلالة الالتزامية كونه على ما في ضمن الموضوع
له متفرع على تحقق الموضوع المستلزم للدلالة على ما وضع
عليه قوله اما استلزامها الالتزام حيث قال ان
تصور كل ماهية يستلزم تصور لازمها اي غيرها
قوله وليس بتحقق اي ذلك ليس ذلك الالتزام
بموجود فانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم
يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان يخطر ما يتفرع
على خطور الغير اعني الحكم بانها ليست غيرها اه برمان
قوله لانه لا يدل على كل امر خارج يعني ان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عن مفهومه والا يلزم دلالة كل لفظ
على كل معنى فيقضي الى دلالته على امور غير متناهية
عند اطلاقه لان المعاني الخارجة عن المفهوم غير
متناهية ولا على بعض معين لان المعين لا يفهم بل على
بعض معين وهو الملزوم الذهني وهذا هو الذي
في اشتراط الالتزام بالملزوم الذهني اه

ولحاصل ان بين المطابقة
والالتزام وبين التضمن عموم وخصوص مطلقا لان المطابقة تتحقق في كل ما يتحقق فيه
احدهما فقط كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى الحيوان
فقط بالتضمن وعلى الناطق فقط بالالتزام وقد يتحقق احدهما فقط كالانسان فانه
يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى الحيوان فقط بالتضمن وعلى الناطق فقط
بالالتزام وقد يتحقق كل منهما مع الآخر كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق
بالمطابقة وعلى الحيوان فقط بالتضمن وعلى الناطق فقط بالالتزام وبين التضمن
والالتزام عموم وخصوص مطلقا لانهما يجتمعان كما في الانسان فانه يدل على الحيوان
الناطق بالتضمن وعلى الناطق فقط بالالتزام وينفرد التضمن كما في الحيوان
الناطق بالنسبة الى الحيوان فقط بالتضمن وينفرد الالتزام كما في الناطق
بالنسبة الى الحيوان فقط بالالتزام وبين التضمن والالتزام تباين كلي
بخلاف العكس

احدهما اي الحيوان فقط او الناطق
فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة
الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام
اسئلة الاول ان حدود الدلالات
الثلاث ينتقض كل منها بالاخرتين
في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع
للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة
على الضوء مثلا يمكن ان تكون
مطابقة وتضمنا والتزاما فلابد
من قيد بتوسط الوضع في كل منها
كما فعلوا احترازا عن الانتقاض
وجوابه من وجهين احدهما
ان الامور التي تختلف باختلاف

الفرق بين العلم والصنعة ان الاول يستعمل في المعقولات والثاني في المحسوسات والكتابة تطلق على جمع الحروف وعلى ما يقابل الشعر من الكلام المشهور واضاف الصنعة الى الكتابة ليشمل علم الخط ايضا لان الكتابة صنعة يتوصل بها الى الانشاء الا نقل عن حسن الخط من منافع الرزق بخلاف العلم فانه شريف لا يتوصل به الى الدنيا

قوله ان حدود الدلالات الخ يعني انه يصدق تعريف المطابقة على التضمن والالتزام وتعريف التضمن يصدق على المطابقة والالتزام وتعريف الالتزام يصدق على المطابقة والتضمن فلا يكون تعريف كل من الدلالات الثلاث مانعا عن دخول الغير وهو معنى الانتقاض ههنا

قوله فان الدلالة على الضوء الخ يعني ان دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان يكون مطابقة عند اطلاق الضوء وتضمنا عند اطلاق على المجموع والتزاما عند اطلاق على الجرم الملزوم فيصدق على الدلالة على الضوء تضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بدخولهما فيه لكن الدلالة على الضوء عند الاطلاقين ليست بواسطة ان الضوء تمام الموضوع له لتحقق الدلالة عند عدم فرض وضعه للضوء فلو قيد الحد بهذا القيد لاندفع الانتقاض وهي بعينه الحيثية ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق وعلى الجرم التزاما عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام بدخولهما فيه لكن ليست هذه الدلالة عند الاطلاقين الا باعتبارات بواسطة ان الضوء جزء ما وضع له لتحقق تلك الدلالة عند فرض عدم وضعه للمجموع وبالتقييد بقيد الحيثية يندفع الانتقاض ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق للمجموع انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظرا الى وضعه للجرم الملزوم فينتقض حد دلالة الالتزام بالمطابقة والتضمن بدخولهما فيه لان هذه الدلالة عند الاطلاقين ليست بواسطة ان الضوء لازم ما وضع له لتحقق تلك الدلالة عند فرض عدم وضعه للجرم الملزوم فان قيد بقيد الحيثية يندفع الانتقا

الاعتبار يراد في تعاريفها قيد
الحيثيات ذكرت او لم تذكر
فلما اكتفوا كلهم بما اريد تفهامن
غير الذكر في تعريف الكليات
حيث يمكن ان يكون الشيء الواحد
جنسا ونوعا وفصلا وخاصة
وعرضا عاما كالملون جنس
للاسود نوع للمكيف فصل للكثيف
خاصة للجسم عرض عام للحيوان
اكتفى المصنف ههنا ايضا وتابعهما
ان ترتب الحكم على المشتق يدل على
علية المأخذ فترتب كل من
الدلالات الثلاث على الدال بالوضع
يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة

وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون
تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه او
لجزئيه او لملزومه الثاني ان تقييد
دلالة الالتزام باللزوم الذهني لا حاجة
اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم
تصحيح الانتقال وضبط الدلالة
وهما حاصلان باي لزوم كان والا لم
يكن اللزوم لزوما وجوابه انا لا نسلم
حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم
الذهني كونه بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم
الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه في الخارج ولا يلزم

تسمية الدلالة مطابقة لأجل انها دلالة اللفظ بالوضع على تمام
ما وضع له وبالتضمن لأجل انها دلالة اللفظ بالوضع على جزء
ما وضع له وبالالتزام لأجل انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له

تعريف اللزوم الذهني كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن بمعنى
كلما تحقق الملزوم في الذهن تحقق اللازم فيه
تعريف اللزوم الخارجي كون الشيء مقتضيا للآخر في الخارج بمعنى
كلما تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه

من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف

ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق
الالتزام بدونه وليس كذلك فان
العمي يدل على البصر التزاما لانه عدم
البصر عما من شانه ان يكون بصيرا
وعدم البصر يكون البصر لازماله في الذهن
مع المغايرة بينهما في الخارج الثالث
ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح
مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من
تصور الانسان تصورهما فالاولى
التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان
اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية
المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاخص

قوله اللفظ كلية ثم حرف عصر يقتضي تاخر ما بعدها عما قبلها اما تاخرا بالذات او بالزمان او بالرتبة
وههنا الاول اي الرتبي يعني ان رتبة بيان تقسيم اللفظ
الى المفرد والمركب متاخرة عن بيان رتبة الدلالة تقسيم الدلالة
الى الثلاثة كما تقدم واللام في اللفظ للعهد والمعهود اللفظ الدال
بالوضع اعم من ان يكون مطابقة او تضمنا او التزاما كما هو الظاهر
من اطلاق اللفظ وتقسيم المطلق الى القسمين لا يقتضي ان يكون كل قسم
من المطلق منقسم الى قسمين ويمكن ان يراد من المقسم اللفظ الدال
بالمطابقة لان هذا التقسيم لا يجري في القسمين والا لكان اه

علم ان اللزوم الذهني قسمان اللزوم البين بمعنى الاعم واللزوم بين
بمعنى الاخص والمراد بالاول انه يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم
من غير احتياج في العلم باللزوم بينهما الى جعل تصورهما مغايرا للتصور
الذهني بين الانسان وقابليته المذكورة اللزوم بمعنى الاعم
والمراد بالثاني انه يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم ويعلم
اللزوم بينهما بمجرد تصور الملزوم كاللزوم الذهني بين الاربعة
الى

وبهذا القدر وهو اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم اه

الأعم والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى
الأخص فاشتراط الأخص يوجب اشتراط
الأعم لعدم تحقق الأخص بدون الأعم فيكون
المعنى الأعم ايضا شرطا فالتمثيل له لا للأخص
وبهذا القدر يصح التمثيل واما كفاية المعنى
الأعم لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته
فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور

ثم اللفظ اما مفرد وبسيط عرف في المطولات
واما مؤلف ومركب لانه اما لا يراد بجزئه
الدلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد اه
وهو الذي لا يراد بجزئه الدلالة على جزء المعنى
اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
او كان له جزء لا معناه كالنقطة او كان لمعناه
ايضا جزء ولا يدل على جزء المعنى كالانسان

فان

فان قلت ما الفرق بين المفرد والمؤلف والمركب قلت اللفظ اما ان
لا يدل جزؤه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون
على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب وبهذا
هو منقول عن بعض المتاخرين اه وقيل في الفرق بين المؤلف والمركب
ان كل مؤلف مركب ولا عكس لعدم الله في اللفظ مركب وفي المعنى
لانه لا يدل جزء لفظه على جزء معناه اه والتالفين يستعمل في الجمل
والالفاظ ولا خاصة والتركيب في الاجسام والالفاظ اه
يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المركب وقد
ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد
وقد يطلق ويراد به ما يقابل الجملة اه
والمؤلف وهو المراد ههنا وقد يطلق

فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او
يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه
كعبد الله علما اذ ليس شيء من العبودية
والالوهية جزء للشخص المعلم او يدل على
جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة
كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء من معنى
الحيوان والناطق الجزئيين للانسان الجزء
للشخص المعلم مرادا عند العلم اذ العلم شيء
لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر
عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم لو كان
غير الحيوان الناطق لا يتغير حال العلمية فالمفرد
خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون
لذلك اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة
فيه كرامي الحجارة فان الرامي يراد به الدلالة

على ذات صدر عنه الرمي وبالحجارة
ومن قال انها دالة على جسم معين فهو للتعيين النوعي لا الشخصي اه
على الأجسام المعينة فان قلت مفهوم
لان مفهوم الوجود سابق في التصورات على العدم
المركب وجودي يجب تقديم تعريفه على
لان العدم عبارة عن سلب الوجود والوجود تقدم
مفهوم المفرد فلم عكسه قلت لأن القصد
اي بالمفرد والمركب
ابتداء بعني من اه
بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمني
والتقسيم باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم
لأن جزء الخبر سابق على الكلام
وذات المفرد سابق على ذات المركب واعلم
ان المفرد والمركب واقسامها
اقسام للمفهوم اولا وبالذات واللفظ ثانيا
اي بالاصالة
وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول
اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم
المبتدئين
واللفظ المفرد بالحمل
وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع
الشركة كالانسان
اي لا يمنع مفهوم من حيث انه تصور
اي الكلي اه
اي لفظ المفرد الكلي اه
في الذهن

اي اذا اكتفي بالنفس وقيل هو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة يفهم ان الكلي هو الذي يمنع مجرد مفهومه عن وقوع الشركة فيخرج ما ذكر من الكلي ولو اكتفي بالتصور يخرج مفهوم واجب الوجود عن الكلي اذ يجوز ان يلاحظ مع تصور مفهوم اه

المفهوم هو ما حصل في العقل سواء حصل بالفعل او لا

اي حاصل في الذهن وانما فسرنا به قوله
لا يمنع الخ لان نفس المفهوم من حيث
هو لا يمنع الشركة في الخارج كما لا يوجب
اه
اشتراكهما بين كثيرين وصدقه عليها اه

في الذهن شركة كثيرين فيه وان منع من (اي المفهوم)
حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب (اي الكلي)

تعالى او من حيث النظر الى وجوده الخارجي
(اي المنع الذي يكون من حيث النظر الى الوجود الخارجي اه)
وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود
خارجي حتى يقال لجواز الشركة فيه كالاشي فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة
وشريك الباري واما بان يكون له وجود وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا
خارجي غير مشترك كالشمس في قوله يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء اه
(كالواجب الوجود لانه واحد في الخارج مع قطع النظر عن البرهان اه)

نفس تصور احترازا عن ان يخرج امثال
(هذا الواجب والاشي وشريك الباري بادا الشريك والشمس الخ)
ما ذكر من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا ويدخل في تعريف الجزئي فلا
يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس (اي فايدة قيد النفس اه)
او التصور لا يحصل هذه الفايدة على
ما لا يخفى للمنصف واما ذكر المفهوم
فمبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم
المعنى فاجاب عنه بان الضمير راجع الى اللفظ لان مورد القسمة
هو اللفظ فلا يلزم المحذور واشار اليه بقوله فمبني على ان
مورد القسمة اللفظ اه

كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
وكقوله تعالى انما الهكم اله واحد وكقوله تعالى قل هو
الله احد اه

هذا اشارة الى فايدة قيد النفس اه

هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان ضمير مفهومه في نفس تصور مفهومه راجع الى
المفهوم باعتبار مفهوم فيكون تصوره نفس تصور مفهوم المفهوم فيلزم
ان يكون للمفهوم مفهوم وليس كذلك لان المفهوم صفة اللفظ لا صفة

ان يكون للمفهوم مفهوم وامّا جزئي

وهو ما يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة اي

بين كثيرين كزيد فان مفهومه الذات

مع التعين والمجموع من حيث انه متصور

يمنع الشركة كما يمنع تصور الهذية من

حيث تطبيقها احترازا عن الوضع فان مفهوم الهذية من حيث

تصور مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع

كما عرف في مواضعه فان قلت الجزئي

لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع

الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان

كذلك فهو كلي فالجزئي كلي هذا خلف

قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق

لفظ الجزئي عليه نحو زيد فلا نسلم الصغرى

وان

ان مفهوم الهذية بدون التقييد بحيثية التطبيق

اي باعتبار الصدق على الوجود الخارجي كلي لانه غير

مانع عن وقوع الشركة واما مع التقييد بتلك

الحيثية فهو جزئي لانه بهذا الاعتبار مانع عنه

بناء على ان كل ما يوجد في الخارج فهو متشخص فان

قلت نفس مفهوم الهذية غير مانع عنه لان حيثية

التطبيق خارجة عنها فيكون كليا قلت لانسلم

خروجها وانما يكون خارجا لو لم يكن الهذية موضوعة

بوضع عام لكل فرد من الافراد المعينة والامر بخلافه

هو برهان فان قلت فعلى هذا يكون الانسان ايضا

جزئيا لانه من حيث التطبيق على الموجود الخارجي

مانع عن وقوع الشركة قلت الحيثية خارجة عن

نفس مفهوم الانسان داخلة في مفهوم الهذية فلا

يقاس عليها اه

وان كان المراد لفظ الجزي فلا نسلم
الخلف في النتيجة والمفرد الكلي
اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة
جزئياته كالحيوان بالنسبة الي الانسان
والفرس ان اريد بهما ماهيتهما النوعية
فجزئيان اضافيان حقيقيان واعلم ان
الذاتي يطلق بالاشتراك علي معنيين
مايكون داخلا وما لايكون خارجا
فالنوع الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة
الجزئيات وعلي الثاني بالتاويل بان يراد
بالداخل غير الخارج فان حمل علي الظاهر يكون
المراد بالذاتي حين ماشرع في التقسيم المعني
الثاني ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالمضمر

وان اريد ماهية افرادها اعني
الحصص فجزئيان
صح

وان امكن حمل المضمر على الاستخدام

لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى الاول

واما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل

يعدل عنه كثير القرائن وان حمل على

التاويل المذكور فالذاتي في مشرع

التقسيم جار على اصل اعادة التي معرفة

واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل

في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان

لا يكون جزءا او بان يكون خارجا كالضاحك

بالنسبة الى الانسان فانه خارج لان

القاعدة ان نوعا ما اذا كان له خواص

مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك

فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم

فان

فإن قلت حقيقة النوع عين الذات
فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور
ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي للغوي
فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب
اليه واقول الذات كما يطلق على نفس
الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة
فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثاني ليمكن
نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه
الحقيقة كما يمكن نسبة جزئيها اليه
والذاتي قد سبق بيان ما هو المراد منه
وهو اقسام لانه اما مقول في جواب ما هو
او في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الفصل
والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة

فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية
معا وهو النوع ولذا قال اما مقول في جواب ماهو
بحسب الشركة فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس
لا لقولنا ما الانسان فقط لان السايل بماهو
انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام
حقيقة الانسان المختصة به بل تمام حقيقته
المشتركة مع الفرس ولا بد من قولنا فقط
والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول
الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة
في الجملة فكان المراد ذلك وان لم يذكره
ويرد بانه كلي يقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ماهو فالكلي جنس للجنس شامل
لسايرالكليات والمقول انما ذكر ليتعلق

قوله ماهو فان قلت ان الجنس لا يكون مقولا في جواب ماهو بل في جواب
ماهو او في جواب ماهم فلما قال في تعريفه انه مقول في جواب ماهو
قلت المراد من قوله الجنس مقول في جواب ماهو تعيين الاصطلاح
اي تعيين ان الجنس لا يكون مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته بل في جواب
ماهو ٩

قوله المراد الخ وقد عوض عن المضاف تقديرا فكان مراد
المصنف ٩

به على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين
بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقايق احتراز
بذلك عن النوع وخاصته والفصل
القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم
وقوله في جواب ماهو احتراز عن الفصل
البعيد والعرض العام وخاصة الجنس
وانما كان هذا وامثاله رسما لان المقولية
عارضة للكليات والتعريف بالعارض
رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي
الذاتي لمختلفات الحقيقة سواء قيل عليها
او لم يقل واما المقولية وكونه صالحا
لها فما تعرض له بعد تقومه كذا
في شرح الاشارات فلا تلتفت الى ما يقال

انها حدود لكونها امورا اعتبارية

فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق

الجنس ولا يجوز تعريف العام باحدى

الخواص قلت ان اريد به عدم الجواز عند

اتحاد اعتباري معرفيته وخصوصيته

مسلم لكنه غير مفيد وان اريد به مطلقا

ممنوع وذلك لان الكلي بمفهومه معرف

واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض

وهو كونه جنسا للجنس اخص منه

فالامران باعتبارين متغايرين جايزان

واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

فيما بالانسان بالنسبة اي زيد وعمرو اي يكون

جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن

وعن

وعن فردين فالانسان جواب لقولنا ما زيد
ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة
لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض
المشخصة وهو اي ذلك المقول النوع ويرسم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
فذكر الكلي والمقول على كثيرين غير مستدرك
لما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام
والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز
عن الجنس تحكم وقوله في جواب ما هو
احتراز عن الفصل القريب كالناطق
وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب
اي شيء هو في ذاته او في عرضه فان قلت

الجنس وامثاله مقول علي كثيرين مختلفين
بالعدد ايضا كالحيوان في جواب مازيد
وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فكيف
يحترز عنها قلت هذا ان ورد فانما يرد
علي من يحترز عنها بوصف كثيرين
بالمتفقين بالحقيقة اما ههنا فلما نفي
الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة
صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لايصح
ان يكون جوابا الا اذا اشتمل السوال علي
مختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها علي
المتفقين ايضا علي ان ورودة في حيز
المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة
الي اشتمال السوال علي الحقيقتين المختلفتين

عليه

والي

والي جعل المتفقتين في حكم الواحدة

فان السؤال بأي

شيء هو اغا هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته

فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه

فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق

ولذا قال

تنبيها على ان كل ماهية

لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور

في الشفاء واما المتاخرون فاختاروا المذكور

في الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان

يميز عن المشاركات الجنسية او المشاركات

الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع

تركب الماهية من امرين متساويين عند

المتقدمين وجوازه عند المتأخرين فكان
المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره
في حده اكتفاء بما قبله واشار في الموضعين
الى المذهبين وهو الفصل القريب ان ميزه
عن المشاركات في الجنس القريب الذي
يصلح جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها
في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد
ان ميزه عن المشاركات في الجنس البعيد
الذي لا يصلح جوابا عن الماهية وجميع
مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس
والنامي ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب هو اي شيء هو
يخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتها
في جواب اي شيء بل في جواب ماهو والعرض
العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا

في ذاته

في ذاته يخرج به الخاصة واما العرضي
فقسمان خاصة وعرض عام لانه إن
اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان
اشتمل على الحقايق فعرض عام وباعتبار
هذا التقسيم صار الكليات خمسا
وان اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال فاما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي كالفردية
للثلاثة او عن الماهية الموجودة كالسواد
للحبشي وهو العرض اللازم فالاول لازم الماهية
والثاني لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية وهو العرض المفارق لامكان مفارقته
سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل

وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب او
لم يقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن
غناؤه وكل واحد منهما اي من اللازم والمفارق
اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة
فاللازم الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك
بالفعل للانسان وترسم اي الخاصة بما ذكر
فخرج به غير النوع والفصل القريب وخرج بقوله
لا عرضيا واما ان يعم كل منهما اللازم
والمفارق حقائق فوق حقيقة واحدة وهو العرض العام
كالمشي بالقوة مثال اللازم العرض العام والعمل
مثال المفارق العرض العام وقوله للانسان
وغيره من الحيوانات متعلق بهما وبيان

لعمومها

لعمومها ويرسم بانه كلي يقال على ما تحته حقايق مختلفة
غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقولا
قولا عرضيا الباب الاول في مقاصد الثاني
التصورات وهو باب القول الشارح
ويراد فه المعرف ويسمى قولا لان القول
هو المركب والمعرف مركب كليا عند
قوم وغالبا عند اخرين والصحيح هو الاول
لا الثاني لان المعرف منا قسام النظر الذي
هو ترتيب امور فان كون النظر ترتيب
امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد
فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور
ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر
او ترتيب امور بل لان المعرف لابد فيه

والحاصل ان ماقصد تعريفه يجب ان يكون معلوما من وجه ليلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا من وجه ليلا يلزم تحصيل الحاصل والتعريف هو تحصيل الوجه المجهول بان يتصور ذلك الوجه ثم يضمه الى الوجه المعلوم بان يتصور ثبوت الوجه المجهول للوجه المعلوم فانك اذا تصورت الانسان مثلا بوجه الحيوانية ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان يلزم منه ان يتصور ثبوت الناطق للانسان فمعنى كون التعريف مركبا من الوجهين المعلومين عند التركيب واما قبل التركيب فاحدهما كان معلوما والآخر مجهولا

من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا كليا وهذا معنى قولهم لابد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال وهذا معنى قولنا المعرف مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه عينه عما عداه وقولنا تصوره يخرج التصديق وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه وقولنا اما واو ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته

قوله لا للحد لانه لو كان التقسيم له يلزم ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا تكون الا عبارة عن واحد المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد اه قوله

كون الانفصال لمنع الخلو كذا المروي عن
شمس الائمة الأصفاني رحمه الله قيل لا يجوز
تعريف المعرف لأنه لو كان للمعرف معرف
لزم التسلسل لا يجاب عنه بأن معرف المعرف
عينه كوجود الوجود لأن العينية ممنوعة
بل يجاب عنه اما بأن التسلسل غير لازم
لأن معرف المعرف من حيث هو غير محتاج
الى معرف آخر اما لابتداهة اجزايه او لكونها
معلومة فكما انه من حيث هو غير محتاج
الى معرف آخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث
هو معرف ايضا لكونه معلوما باعتبار عارض
وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد
عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير
اعتبار خصوصيته واما بأن التسلسل

في الأمور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع الاعتبار
غير محال فقد علم ان القول الشارح اما حد
او رسم لانه ان كان يحد الذاتيات فحد
والا فرسم فعرف الحد بانه قول دال على ماهية
الشيء وهو ان كان تعريفا بمجموع
الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها
فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول
الأغيار وفي الحد المنع وتمامه ونقصانه باعتبار
الذاتيات فالحد التام وهو الذي يتركب من
جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان ولذا قالوا وهو حد تام والحد الناقص
وهو الذي يتركب من جنس الشيء البعيد وفصله
القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وانما يقال
او بفصله فقط كالناطق في تعريف الانسان
على ما قالوا لان الناطق مركب معنى والاعتبار

للمعنى

للمعنى فان كان معناه جسما او جوهرا النطق
او نحوه لم يكن حدا لان الشيئية عارضة
والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور
فيه ان كان جنسا قريبا مقولا بما يخصصه
فتام لكونه اثرا يسمى رسما لكونه مشابها
بالحد التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن
كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التمامية

فالرسم التام هو الذي يتركب من جنس الشيء القريب
وخواصه اللازمة كالحيوان الناطق في تعريف
الانسان والرسم الناقص هو الذي يتركب
من جنس الشيء البعيد
وخاصة مختصة بها سواء اختص بها
شيء من آحادها او اختصت الواحدة الاضافة
كقولنا في تعريف الانسان انه ماش منتصب القامة
عريض الاظفار يخرج الماشي
على الاقدام الاربعة عريض الاظفار يخرج مدور
الاظفار كالطيور بادي البشرة يخرج مستور البشرة

مستقيم القامة يخرج منحي القامة فكل واحد
من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان
فلما قال ضحاك بالطبع خرج غيره ولا يرد ما يقال
من ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك
غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف
بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك
فرسم تام وان اريد به الشيء الذي له الضحك
فمن هذا القبيل واما ان اريد الجسم الضاحك
فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب من الجنس
البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكر
ما ذكره ليس شاملا له فلا بد من التاويل
اما بان يقال انه من باب التغليب او من
اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب
من الذاتي والعرضي عرضي او يقال ذكر
ما هو الغالب في الوقوع فان قلت الشيء الضاحك

أي المصنف في تعريف الرسم وهو قول الرسم ناقص وهو
الذي تركب عن عرضيات لأن فلا يصدق على المركب
من الجنس البعيد والخاصة لأن البعيد ليس
بعرضي

قوله اطلاق الكل إلى تعريف الرسم الناقص وهو قول
الرسم الناقص وهو الذي تركب من عرضيات
قوله على الجزء يعني ان الجسم الضاحك عرضي لأنه
مركب من الذاتي والعرضي واطلاق اسم الكل وهو
العرضي على الجزء

مركب من العرض العام والخاصة ولا فايدة
فيه لان العرض العام لا يفيد التمييز
ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف لاجدي
الفايدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة
قلت قد قيل وذلك ان حقا وان كذبا اما
الحق الحقيق بالقبول فان التصور مع
العرض العام والخاصة اقوى من التصور
مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل
والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل
فكيف لا يكون لهما فايدة فالضبط ان التعريف
بمجرد الذاتيات ان كان بمجموعها حد تام
وبعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد
الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم
تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع
الفصل والخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد

القضية عرف التعريف للجنس كما سبق تحقيقه وزادها السكاكي الوضعية على الاجنبية فان قلت لم اورد المفرد بعد الجمع ولم يقل القضايا قلت لانه اورده للتنبيه على ان التعريف للماهية دون الافراد لان الجمع للافراد

مع الخاصة كل منها رسم ناقص الباب الثالث

في مبادي التصديقات وهي القضايا واحكامها

القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيما يحكم به او كاذب فيه

فالقول هو المركب ملفوظا جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقي القيود فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد او لهما معا وعدمها ولا حكم في الانشائيات والتقييديات لان الحكم اداء الواقع في نفس الامر من طرفي النسبة ماضيا كان او حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات والتقييديات وهي اما جملة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة

الحكمية

الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت ثبوت
مفهوم لمفهوم فالقضية القابلة ايقاعها
او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم
عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت صباينة
مفهوم عن ثبوت مفهوم آخر فالقضية القابلة
ايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا
يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حكم
فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس
واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل
عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة
كقولنا العدد اما زوج او فرد حكم فيها بان
صباينة فردية العدد لزوجيته واقعة
وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا

اعراب

قوله والثاني محمولا فان قلت هذا من قبيل عطف الشيئين على معمولي
عاملين مختلفين لان قوله والثاني معطوف على الجزء الاول والعامل
فيه معنوي لانه مبتدا ومحمولا معطوف على قوله موضوعا والعامل
فيه لفظي اي قولي سمي وذا لا يجوز قلت هذا السؤال انما يرد لو كان
العطف عطف المفرد على المفرد واما اذا كان عطف الجملة على الجملة
بتقدير يسمى فلا يرد ويمكن ان يجاب بان هذا العطف مبني
على مذهب من يجوز ذلك وهو مذهب ابي علي الفارسي اه

الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة
والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه
وضع ليحمل عليه والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء
الاول من الشرطية اي شرطية كانت يسمى مقدما
لتقدمه في الذكر طبعا وان تاخر وضعا
والثاني تاليا لتلوه لذلك ومما مر علم ان القضية
حملية كانت او شرطية متصلة كانت او
منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها
بالايقاع كقولنا في الحملية زيد كاتب واما
سالبة ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا
فيها زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطية
قد تقدمت وكل واحد منها اي من الموجبة
والسالبة اما مخصوصة او محصورة او
مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية

ففي

فني القضايا مخصوصتان ومهملتان
ثم ومحصورات اربع وذلك لان الحكم
في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع
مشخص وهو المخصوصة واما على غيره
فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت او
بعضا بذكر السور اي اللفظ الدال عليها
فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات
فان كان الحكم فيها بالاتصال او بالانفصال
في زمان معين فمخصوصة والا فان بين فيها
كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة
والا فمهملة وبالجملة الازمنة والاوضاع
في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية
والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم
غير حاصر لعدم ذكر الطبعية فيه
قلت مورد القسمة القضية المستعملة

في العلوم والانتاجات وهي التي حكم فيها على جزئيات
الموضوع لا على طبيعة كما بين في المطولات وكما من
الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكر لمن مثالها
واما طبية مسورة كقولنا الانسان كاتب والشيء اولا واحد
من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض
الانسان او واحد من الانسان كاتب وبعض
الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب
او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل
الانسان بكاتب ومن هذا علم ان السور في الحملية
للايجاب الكلي كل وللايجاب اي الجزئي بعض
وواحد وللسلب الكلي لاشيء ولا واحد وللسلب
الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس وليعلم
في الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلي دايما
وكلما ومتى ومهما وما في معناها وللايجاب الجزئي
قد يكون فيها وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب
الجزئي قد لا يكون وليس دايما وليس كلما والغرض
من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في الاستعمال

لا الحصر

مثال المخصوصة الطبية المتصلة كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ومثال المخصوصة الجزئية المتصلة قد يكون
كان الشيء حيوانا [illegible] وبقية الامثلة قد ذكرناها على الهامش
قبل هذه الصفحة فلا نعيدها هاهنا

قوله والسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس اعلم ان الفرق
بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل دال على رفع
الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى سلب الجزئي بالالتزام
وليس بعض وبعض ليس بخلافه فانها بالعكس
بالمطابقة على سلب الجزئي وبالالتزام على رفع ايجاب
الكلي وان ليس بعض قد يفيد السلب الكلي لان البعض غير
معين وقد يقع في سياق النفي فيفيد العموم بخلاف بعض ليس
فانه لا يفيد سلب الكلي لعدم وقوع بعض في سياق النفي

لا الحصر فان قاطبة وطرا وكافة ولام الاستغراق

تصلح ان يكون سورا للايجاب الكلي في الحملية كما

اشار اليه الشيخ في الشفا وبان لا يكون كذلك

اي مخصوصة ومسورة وتسمى حملية لاهمال

السور فيها كقولنا في الحملية الانسان ناطق

والانسان ليس كاتبا وفي الشرطية ان جاء زيد

او اذا جاء زيد كاكرمته والمهملة في قوة

الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في الجملة

مع الحكم على بعض افراده متلازمان طردا او

وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر مع

الحكم المطلق متلازمان والمتصلة قسمان

لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا

على الاقتضاء وهي تسمى لزومية وذلك اما

بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالي علة

للمقدم كعكسه او بان يكونا معلولي علة

واحدة نحو ان كان النهار موجودا

وتقرير الحل اي الجواب عن ذلك هو ان يقال ان المراد بكون الدابة اعم من الضرورة ان علة ثبوت المحمول للموضوع في القضيتين وان كانت متحققة في نفس الامر لكنها في الدابة ليست بمعلومة وعلى تقدير معلوميتها ليست بملاحظة ومنظورا اليها في نظر الحاكم بخلاف الضرورية فان علة الحكم بالضرورة من العلم بعلة ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحكم ففي الضرورية معلومة وملاحظة للحاكم عند الحكم من الاول احد والبرهان بعد محرر

العدد اما زوج واما فرد فانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا وهي موجبتها وسالبتها ترفع العناد في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة ان يكون هذا الانسان كاتبا فانهما يصدقان ويكذبان معا وهي في الصدق فقط ويسمى مانعة الجمع والخلو فقط كقولنا هذا شيء اما ان يكون بحرا او لا يكون بحرا فانهما يصدقان ولا يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها ترفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا يكون حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا وحجرا معا واما في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان وسالبتها والا الغرق في البر وترفع العناد في الكذب فقط نحو ليس البتة زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان لا يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق

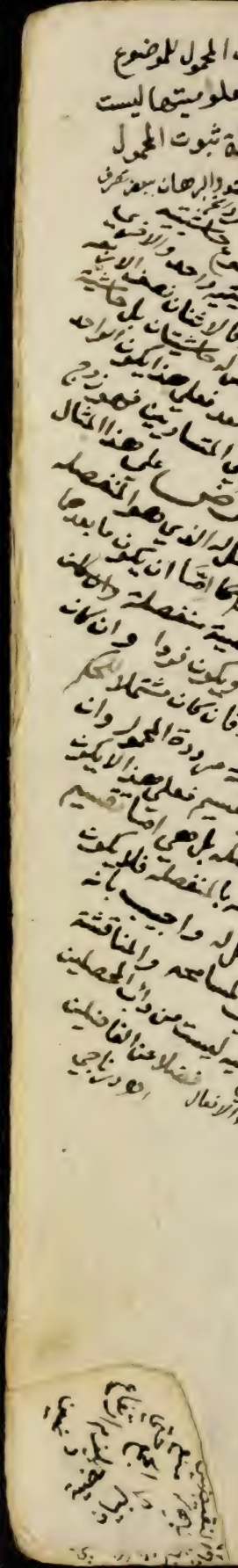

قوله وكذا من جانب سالبتها اي سالبة صدق مانعة الجمع
وسالبة منع الخلو يعني ان كل مادة صدق فيها سالبة مانعة
الجمع كذب فيها موجبة منع الجمع لأن الأولى تقتضي الاجتماع
والثانية امتناعه وصدق فيها موجبة منع الخلو لأن
سلب منع الجمع فقط يقتضي تغاير منع الجمع بالسلب كما ان
ايجاب منع الجمع فقط يقتضي تغاير منع الجمع بالايجاب فلو كان
منع الجمع على هذا التقدير مسلوبا يلزم ان لا يكون منع الجمع
منفردا بالسلب هذا وان كل مادة صدق فيها سالبة
منع الخلو كذب فيها موجبة منع الخلو بناء على ما مر من
ان السالبة والموجبة من وجه واحد لا يجتمعان في الصدق
ولكن صدق فيها موجبة منع الجمع لأن تغاير منع الخلو
بالسلب على ما حمل عليه قيد فقط يقتضي اختصاصه
بالسلب واختصاصه به يقتضي ان لا يتصف بالسلب
غيره فلا يتصف منع الجمع بالسلب على تقدير اتصاف
منع الخلو فيكون منع الجمع كل موجبا وما ذكرنا يعلم

ان المراد في هذا المقام موجبة منع الجمع وسالبتها
وموجبة منع الخلو وسالبتها وفي كل مادة ثلاث
اعتبارات صدقان وكذب واحد صدق نقيضها
وكذب نقيضها وصدق عينها فيكون المجموع اثني عشر اعتبارا
وان النقيضين من هذه الاعتبارات اعني الايجاب والسلب
من نوع واحد والسلب من نوعين مختلفين بان يكون مانعة
الجمع ومانعة الخلو لا يجتمعان في الصدق وان الغيرين
اعني الايجاب والسلب من نوعين مختلفين بان يكون احدها
من قبيل منع الجمع والآخر من قبيل منع الخلو يجتمعان فيه وان
الايجابين من نوعين وكذا السلبين منهما لا يجتمعان فيه اصلا

قوله وكذا من جانب سالبتها اي سالبة صدق مانعة الجمع
وسالبة منع الخلو يعني ان كل مادة صدق فيها سالبة مانعة
الجمع كذب فيها موجبة منع الجمع لأن الأولى تقتضي الاجتماع
والثانية امتناعه وصدق فيها موجبة منع الخلو لأن
سلب منع الجمع فقط يقتضي تغاير منع الجمع بالسلب كما ان
ايجاب منع الجمع فقط يقتضي تغاير منع الجمع بالايجاب فلو كان
منع الجمع على هذا التقدير مسلوبا يلزم ان لا يكون منع الجمع
منفردا بالسلب هذا وان كل مادة صدق فيها سالبة
منع الخلو كذب فيها موجبة منع الخلو بناء على ما مر من
ان السالبة والموجبة من وجه واحد لا يجتمعان في الصدق
ولكن صدق فيها موجبة منع الجمع لأن تغاير منع الخلو
بالسلب على ما حمل عليه قيد فقط يقتضي اختصاصه
بالسلب واختصاصه به يقتضي ان لا يتصف بالسلب
غيره فلا يتصف منع الجمع بالسلب على تقدير اتصاف
منع الخلو فيكون منع الجمع كل موجبا وما ذكرنا يعلم

ان المراد في هذا المقام موجبة منع الجمع وسالبتها
وموجبة منع الخلو وسالبتها وفي كل مادة ثلاث
اعتبارات صدقان وكذب واحد صدق نقيضها
وكذب نقيضها وصدق عينها فيكون المجموع اثني عشر اعتبارا
وان النقيضين من هذه الاعتبارات اعني الايجاب والسلب
من نوع واحد والسلب من نوعين مختلفين بان يكون مانعة
الجمع ومانعة الخلو لا يجتمعان في الصدق وان الغيرين
اعني الايجاب والسلب من نوعين مختلفين بان يكون احدها
من قبيل منع الجمع والآخر من قبيل منع الخلو يجتمعان فيه وان
الايجابين من نوعين وكذا السلبين منهما لا يجتمعان فيه اصلا

ومن نقيضي طرفي القضية المانعة الخلو يتولد مانعة الجمع كما يتولد من قولنا هذا الشيء اما لاشجر او لاحجر حال كونها مانعة
الخلو قولنا هذا الشيء اما حجر او شجر حال كونها مانعة الجمع انما يكون اذا فرضت القضيتان موجبتين كما في المثال المذكور
او سالبتين كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء لاشجرا او لاحجرا فان هذه القضية سالبة مانعة الجمع لان اللاشجر
واللاحجر يجتمعان في الانسان مثلا ويتولد من نقيض طرفيها سالبة مانعة الخلو كما يقال ليس اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا فان الخلو عن الشجر والحجر ليس بممنوع لجواز ان يوجد الشيء ليس بواحد منهما كالفرس مثلا
ويتولد من نقيض طرفي هذه القضية سالبة مانعة الجمع كما ذكرنا واما اذا فرضت احداهما موجبة والاخرى سالبة
كما يقال في قولنا هذا الشيء اما حجر او شجر ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء اما لاشجرا او لاحجرا فالصادق السالبة
المتفق في النوع يعني ان كانت الموجبة مانعة الجمع كما في هذا المثال يكون السالبة ايضا مانعة الجمع وان كانت
الموجبة مانعة الخلو يكون السالبة ايضا
مانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما لاحجر او لاشجر
فان هذه الموجبة مانعة الخلو والسالبة المتولدة
من نقيض طرفيها اعني قولنا ليس البتة اما
ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ايضا مانعة
الخلو فقط والحاصل ان القضية المتولدة
عند الاتفاق في الكيف تكون مخالفة للقضية
الاصلية في النوع اي في منع الجمع والخلو وعند
الاختلاف في الكيف يكون موافقا لها في النوع
ويكون كل واحد من القضيتين صادقة ايجابية
كانت او سلبية فيختص الصدق بالسالبة
دون التعميم اه برهان تبعيد للطالب عن
المقصود والعبارة الموصلة هي ان تقول
اما بعد الاختلاف فيه فالقضيتان تكونان
متفقتين في النوع يعني ان اتفاقهما في الكيف
لا يجتمع مع اتفاقهما في النوع وكذا اختلافهما
في الكيف يكونان مختلفين في النوع وان كانا
مختلفين في الكيف يكونان متفقين في النوع كما
اشرنا الى كل في الامثلة هكذا قيل وفيه نظر لانا
لا نسلم ان تخصيص الصدق بالسالبة دون
التعميم تبعيد للطالب عن المقصود لان كل
واحد من القضية الاصلية والمتولدة صادقة
بتخصيص الصدق بالسالبة المتفقة في النوع
تقريب الى المقصود ليلا يتوهم ان الصادق
في الكيف عند الاختلاف
الاصلية فرض لا حاجة له الى البيان
التوليد اه برهان

والمساوي مساويا كالستة هذا في المنفصلة
الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة من اكثر
اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لاحجرا
اولاشجرا اولاحيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا
فان قلت لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر
من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة
الواحدة لا تتصور الا بين جزئين ضرورة
ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون واحدة قلت
المراد من تركب هيئة المنفصلات من اكثر
من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة
والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على
الحقيقة بين ان يكون العدد زايدا او لا يكون
زايدا ثم على تقدير ان لا يكون زايدا بين
كونه ناقصا او مساويا فان قلت

لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين
لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا يتصور الا بين الشيئين ضرورة ان النسبة
بين امور متكثرة لا تكون واحدة قلت المراد
من تركيب هيئة المنفصلات من اكثر من جزئين
تركيبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة و الا
فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقية
بين ان يكون العدد زايدا او لا يكون زايدا ثم على
تقدير ان لا يكون زايدا يكون ناقصا او مساويا
فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقية
لا تتركب من اكثر من جزئين ومانعة الجمع
ومانعة الخلو يتركبان قلت وجهه ان
الحقيقية لا تتركب من اكثر اذا اريد بها
الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا
يكاد ان يصدق لان الاول من اجزايها
الثلاثة مثلا اذا تحقق الثاني ايضا ارتفع
الانفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان
الثاني صح تحقق

التناقض لغة رفع الشيء وابطاله واصطلاحا وهو اختلاف آخر جنس بعيد يشمل العقدين فصل من جنس قريب
الاختلاف بين موجبة وسالبة بالايجاب والسلب فصل ثان من جنس الاختلاف بالعدول والتحصيل آخر بحيث يقتضي لذاته فصل الخ
اي بلا واسطة فصل آخر من جنس ما يقتضي لذاته بواسطة المادة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق اذ خصوص المادة كقولنا الانسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان فان صدق احداهما كذب الاخرى انا هو من خصوص المادة والا لم يكن كذلك لجواز
بالمثل فانه قولنا الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان مع كونهما كليتين وقد يكون احداهما صادقة
والاخرى كاذبة فصل آخر خرج الاختلاف بين زيد ساكن وزيد ليس بساكن فانهما جزئيتان وهو لا يمنع ان يصدق
الاعم بخلاف الاخص

او مبتدأ والخبر محذوف كما بينه الشارح وهو المسمى

وهو الواو ابتدائية تحقق التناقض حيث لم يكن بينه وبين الاول

وهو مبتدأ واختلاف خبره

والقضيتين مضاف اليه انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني

الجملة محل الرفع لانها ابتدائية

انفصال واما الاخريان فيصدقان وان

اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين معينين

من اجزايهما كما في المتالين المذكورين

هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان

انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين

وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين

او اكثر في الاقسام الثلاثة وما فرغ من

القضايا شرع في احكامها على طريق الاختصار

والاقتصار على ما هو داب الكتاب فقال

التناقض اي من جملة احكام القضايا

التناقض وهو اختلاف القضيتين يخرج اختلاف

المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية بالايجاب

والسلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط

والعدول والتحصيل وغيرها فان نقيض الشيء

قوله اخر الصحيفة السابقة والعدول والتحصيل فاما العدول فهو ان يكون حرف السلب جزء من القضية وذلك على ثلاثة اقسام معدولة الموضوع ان كان جزء من الموضوع نحو اللاحي حماد ومعدولة المحمول ان كان جزء من المحمول كقولنا الجماد لاعالم ومعدولة الطرفين ان كان جزء منهما نحو اللاحي لاعالم واما القضية المحصلة هي التي لم يجعل حرف السلب جزء من الموضوع او من المحمول او من كليهما نحو زيد كاتب وسميت هذه القضية محصلة لان حرف السلب اذا لم يكن جزء من طرفيها يكون كل واحد من الطرفين وجودي محصل اه

سلبه لاعدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان
لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض في المفردات
لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة وبدونه
لا يكون سلبا وايجابا بحيث يقتضي ذلك
الاختلاف لذاته ان يكون احداهما صادقة
والاخرى كاذبة فخرج بذلك الشيآن اللذان
لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب ذلك
نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان او يقتضي لكن لا لذاته بل بواسطة
نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء
الاختلاف بذلك صدق احداهما وكذب
الاخرى بواسطة مساوات المحمولين المقتضية
لان يكون ايجاب احداهما في قوة ايجاب الاخرى
وسلب احداهما في قوة سلب الاخرى كقولنا
زيد كاتب زيد ليس بكاتب مثال للتناقض
بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف
الموصوف الا بعد اتفاقهما اي القضيتين
في الموضوع اه

اعراب قوله بحيث متعلق باختلاف اي اختلافا بحيث يقتضي ذلك من غير واسطة او ظرف مستقر وقد عرفت ان الحيثية حيثية تعليلية على ثلاثة اوجه التقييد والتعليل والاطلاق وههنا للتقييد اه

والموضوع بخلاف زيد قايم وعمرو ليس بقايم
والمحمول بخلاف زيد قايم زيد ليس بقاعد والزمان
بخلاف زيد قايم اي في الليل زيد ليس بقايم
اي في النهار والمكان بخلاف زيد قايم اي
في المسجد زيد ليس بقايم اي في السوق والاضافة
بخلاف زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر
والقوة والفعل بخلاف الخمر في الدن مسكر اي
بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل
بخلاف الزنجي اسود اي بعضه وليس بأسود
اي كله والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر اي
بشرط بياضه غير مفرق للبصر اي بشرط
سواده والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض
وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب
والسلب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة
لهذه الوحدات وعدم وحدة شيء منها لعدم
وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكره
لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد
كاتب اي بالقلم الواسطي ليس بكاتب اي

بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل اي
للسلطان عامل اي لغيره والمفعول به
نحو زيد ضارب اي عمرا ليس بضارب اي
بكرا والمميز نحو عندي عشرون اي درهما
ليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك
وبهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصتين
واما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي
السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب
الجزئي ولذا قال ونقيض الموجبة الكلية
اناهي السالبة الجزئية ونقيض السالبة
الكلية اناهي الموجبة الجزئية حقولنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس انسانا
ولاشيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان
حيوان لايقال الاتحاد للموضوع فيهما
لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع
في الذكر وهو متحد فالمحصورات لاتتحقق
لتناقض فيها فيها لايقبل اختلافها
في الكمية

قوله لايقال الاتحاد للموضوع فيهما اي في قولنا انسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان وقولنا لاشيء من الانسان بحيوان وبعض
الانسان حيوان فان موضوع كل قضية من قولي بغاير موضوع
قضية اخرى من ذلك القول لان موضوع احدى القضيتين
جميع الافراد وموضوع الاخرى بعضها وكل الافراد غير بعضها
هذا الكلام جواب لمن يقول ان الاختلاف في الكم يفوت الاتحاد
في الموضوع لان الكل غير البعض ونحو وتحرير الجواب ان يقال ان
المراد من الموضوع في مسئلة التناقض الموضوع في الذكر ووصف
الحيوانية والموضوع في الذكر الانسان الواقع وصفا لزيد وعمرو
وكل واحد من الخمسة الاخر اي بعض ومايؤدي معناها سور صناعي اي
ويمكن ان يقال ان البعض داخل في الكل فموضوع القضية

في لكم ان الكليتين قد تكذبان كقولنا لا
انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
وجزيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم
ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها
ومن احكام القضايا العكس وهو بتشديد الياء لان العكس يطلق على معنيين
على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى
نفس التبديل فلو لم يشدد صار معنى ثالثا اي
يجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه من
الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول او ما يقوم مقامه
من الشرطية وهو التالي موضوعا مع بقاء الايجاب
والسلب بحالهما والتصديق والتكذيب
بحالهما اما الاول فلان قولنا كل انسان
ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء
من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا
واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل صدق

صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل

كما هو شان اللزوم لان كذب الاصل كذب
العكس كما فهم او نقول معناه ان مجموع
التصديق والتكذيب يكون بحالة لان كلا
منهما يكون بحاله ويكون المجموع بحاله يرادبه
الضبط والاحاطة لان له فايدة في بيان صدق
القضية بواسطة صدق عكس نقيضها
كذا قالوا مع ان كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض
في كتبه الحكمية كما لا يخفى كون التصديق
بحالة اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين
واذا عرفت بمفهوم العكس فنقول الموجبة
الكلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع
وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم
اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق
كل حيوان انسان بل يعكس جزئية لوجوب
ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة
كلية او جزئية وبالملاقاة تصدق جزئية

من

من الطرفين لانا قلنا كل انسان حيوان يصدق
بعض الحيوان انسان فانا نجد شيأ موصوفا
بالانسانية والحيوانية فيكون بعض الحيوان
انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية
بهذه الحجة كما اشرنا اليه والسالبة الكلية
تنعكس كلية وذلك بين في نفسه ولنزده
بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل
فرد من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع
عن كل فرد من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع
لشيء من افراد المحمول حصل الملاقاة بين الموضوع
والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقاة تصحح
الموجبة الجزئية من الطرفين ولا تنافي السالبة
الكلية من احدهما فانه اذا صدق قولنا لاشيء
من الانسان بحجر صدق لاشيء من الحجر بانسان
والا فبعض الحجر انسان وبعض الانسان
حجر هذا خلف او نضمها صغرى الى قولنا
لاشيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر

قوله تنعكس جزئية
اي لقايلان يقول
يمنع انعكاس الموجبة
الجزئية الى الموجبة
الجزئية اذ يصدق
قولنا بعض الانسان
زيد ولا يصدق
بعض زيد انسان
بل عكسه زيد انسان
او زيد بعض الانسان
اه

اعني المحمول في اصل القضية وهو موضوع

ق الموجبة الجزئية من الطرفين صح

ايا كان لا يصدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر صدق بعض الانسان حجر

قوله تنعكس جزئية اي بعكس نقيض الموجبة الجزئية

قوله لانه اذا صدق لاشيء من الانسان بحجر صدق بعض الحجر ليس بانسان لانه لو كان كل حجر انسانا لصدق نقيض اعني بعض الحجر انسان كما تنعكس هذه القضية بعكس المستوي اي قرن بعض الانسان حجر وانكان الاصل لاشيء من الانسان بحجر صدق بعض الحجر ليس بانسان فيلزم صدق السالبة الكلية والموجبة الجزئية معا وهو محال اما صدق السالبة الكلية فلكونها قضية اصليه مفروضة الصدق واما صدق الموجبة الجزئية فلدورانها مدار النقيض القضية العكسية المفروضة الصدق ولان نقيض الكاذب يجب ان يكون صادقا لان نقيض كل كاذب يجب ان يكون صادقا ليلزم ارتفاع النقيضين وان كان ارتفاع النقيضين ممتنعا

تنافرا لان نقيض الموجبة الجزئية هي السالبة الكلية بخلاف العكس فانه لا يجب ان يكون نقيضا لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص

قوله لانه اذا صدق لاشيء من الانسان بحجر صدق بعض الحجر ليس بانسان لانه لو كان كل حجر انسانا لصدق نقيض اعني بعض الحجر انسان كما تنعكس هذه القضية بعكس المستوي اي قرن بعض الانسان حجر وانكان الاصل لاشيء من الانسان بحجر صدق بعض الحجر ليس بانسان فيلزم صدق السالبة الكلية والموجبة الجزئية معا وهو محال اما صدق السالبة الكلية فلكونها قضية اصليه مفروضة الصدق واما صدق الموجبة الجزئية فلدورانها مدار النقيض القضية العكسية المفروضة الصدق ولان نقيض الكاذب يجب ان يكون صادقا لان نقيض كل كاذب يجب ان يكون صادقا ليلزم ارتفاع النقيضين وان كان ارتفاع النقيضين ممتنعا

ثلاث طرق يتوقف عليها العكس وهو ان الاصل والخلف وهو ان يجعل نقيض العكس
الى هذه الطريق يتبع الادلة على المطلوب

هذا خلف والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما
اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس في كل
موضع صدق الاصل وليس كذلك لانه
يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
عكسه اي بعض الانسان ليس بحيوان وانما
قلنا لزوما لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص
المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان
وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انه انما لم
يذكر المصنف عكس النقيض مع انه من جملة
احكام القضايا لعدم استعماله في العلوم
والانتاجات كما سيجيء من ان الانتاج بواسطة
عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف
الانتاج بالعكس المستوي لرعاية حدود
القضية فيه فان قلت اذا كان كذلك
فلم ذكروه في المطولات وطولوا احكامه
تطويلا يكاد ان يمتنع عن الضبط والاحاطة
قلت لان له فايدة في بيان صدق القضية

بواسطة

بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع
ان الشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض
في كتبه الحكميه كما لا يخفى على متتبعيه
ومستفيه الباب الرابع في مقاصد التصديقات
وهو باب القياس في تعريفه وتقسيمه
القياس هو قول جنس مؤلف من اقوال يخرج
الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة
لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد
ضرورة صحة تاليف القياس من المقدمتين
متى سلمت صفة اقوال اشارة الى كونها مسلمة
عند الخصم في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها
قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب
المقدمات ايضا لزم بخرج الاستقراء الغير التام
والتمثيل فانهما وان سلما لا يستلزمان النتيجة
لكونها ظنيين وقوله عنها يخرج المقدمتين
المستلزمتين لاحداهما فانهما لا يلزم عنها
اذ ليس للاخرى دخل فيها لذاتها احترز عن

مثل قياس المساواة فان استلزامها بواسطة
مقدمة اجنبية حيث تصدق تحقق الاستلزام
كما في المساواة والظرفية وحيث لا تصدق
فلا تحقق الصغري لانحاذات الاصغر
وصاحبته والتي فيها الاكبر تسمي الكبري
لانحاذات الاكبر ومشتملة عليه وهيئة
التأليف من الصغري والكبري تسمي شكلا
تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من
احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار
والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان
محمولا في الصغري موضوعا في الكبري فهو
الشكل الاول فانه بديهي الانتاج وارد
علي نظم الطبيعة فان الطبيعة علي الانتقال
من الشيء الي الوسط التي يقتضي حكمه
حكم المطلوب وان كان بالعكس اي موضوعا
في الصغري ومحمولا في الكبري فهو الشكل
الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق

اي حكم الطبع ومقتضي العقل ١٢ وقد فان الطبيعة بيان كيفية الورود علي مقتضي الطبع ١٢

اعلم ان ارتداد الشكل الثاني الي الاول بعكس الكبري وارتداد الشكل الثالث بعكس الصغري وارتداد الشكل الرابع بعكس الصغري والكبري جميعا ١٢

وحيث انسان

وحيث لا فلا كما في القضية النصفية
والربعية وغيرها وايضا احترز عن
مثل جزء الجوهر مايوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وكل ماليس بجوهر
لايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر
وكل ماليس بجوهر لايوجب ارتفاعه
فإنه بواسطة عكس نقيض الكبري
اعني قولنا فكل مايوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فهو جوهر هو
النتيجة ومعني آخريتها ان
لاتكون احدي مقدمتي القياس
الاقتراني من الصغري والكبري

او الاستثنائي من الشرطية او الرافعة او الواضعة

واما ان لا تكون جزء من احدي المقدمتين

فغير مستلزم واذا اشترط الآخرية اذ لولاها

لكان اما هذيانا او مصادرة علي المطلوب

مشتملة علي الدور المهروب عنه فان قلت

القضية المركبة المستلزمة لعكسها

وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف

ولا تسمي قياسا قلت لانسلم فانها لا تسمي

اقوال الا بل قولا واحدا مركبا من اقوال

كذا اجابوا وهو اي القياس قسمان

لانه اما ان لم تكن النتيجة

او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة

وهو ليس مذكورا في القياس بالفعل لا نفسه
ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون
صورته واما الاستثنائي ان كانت
النتيجة او نقيضها مذكورة بالفعل
لكن الشمس طالعة فالنهار فالنتيجة
وهو النهار موجود مذكورة فيه
بالفعل اي بصورتها او نقول
لكن النهار ليس موجود فالشمس ليست بطالعة
فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة مذكورة
فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف القياس
وتقسيمه الى قسمين شرع في تقسيم كل من
القسمين واحكامه فالقياس الاقتراني

التكرير اعادة الشيء واحدة كانت او كثيرة والمقدمة معان كثيرة كما المراد هنا
ما جعلت جزء قياس او حجة

مشتمل على حدود ثلاثة موضوع المطلوب
ومحموله والمكررتين مقدمتي القياس يسمى
حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
كالمؤلف في المثال المذكور موضوع المطلوب
يسمى حدا اصغر لأنه في الغالب اقل افرادا من
المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر
لأنه في الغالب اكثر افرادا والمقدمة التي
فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات
الاصغر وصاحبته والتي فيها الاكبر
تسمى كبرى لأنها ذات الاكبر ومشتملة عليه
وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى
تسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة الجسمية
الحاصلة من احاطة الحد او الحدود بالمقدار

قوله تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد او احدى النهايتين
الواحدة كما في المكررات او الحدود اي النهايات كما في المضلعات
بالمقدار الذي هو عبارة عن الامتداد الطولي والعرضي والعمق والحق
واما اطلاق الشكل على الهيئة المعنوية فانما هو على تشبيه الهيئة
المعنوية بالهيئة الجسمية فاطلاق المجسم الشكل على الهيئة الجسمية
اطلاق حقيقي وعلى الهيئة المعنوية اطلاق مجازي والعلاقة المصححة للاطلاق
هو التشبيه المذكور هناك

جسم كروي ٥ جسم مربع جسم مخروط جسم مثلث والاشكال

مثال الهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة
الحدود الثلاثة اه

والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان
محمولا في الصغري وموضوعا في الكبري فهو
الشكل الاول لانه بديهي الانتاج وارد
علي قضية الطبع فان الطبيعة مجبولة
علي الانتقال من الشيء الي الواسطة الذي يقتضي
حكم المطلوب وان كان بالعكس اي ان
كان موضوعا في الصغري محمولا في الكبري
فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق
وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض
الحيوان ناطق او محمولا فيهما فهو الثاني كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان

فلا شيء من الفرس بإنسان وإنما كان هذا
ثانيا وما قبله ثالثا لأن هذا شارك
الأول في أشرف مقدمتيه وهي الصغرى
لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك
شارك الأول في أشرف مقدمتيه وهي
الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب
وذلك شاركه في أخس مقدمتيه وهي
الكبرى بخلاف الرابع إذ لا شركة له أصلا
مع الأول فهي هي الأشكال الأربعة المذكورة
في المنطق والفرق بينها بحسب الماهية والشرف
قدم وبحسب الانتاج أن الأول ينتج المطالب
الأربعة الكليتين الموجبة والسالبة
والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني
ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث

والرابع

والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين هذا
وبحسب الاشتراط فالاول بحسب الكيف
ايجاب الصغري والكم كلية الكبرى
والثاني بحسب الكيف اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب والكم
كلية الكبري والثالث بحسب
الكيف ايجاب الصغري والكم
كلية احدي المقدمتين والرابع
بحسب الكيف والكم ايجاب
المقدمتين مع كلية الكبري الصغري
او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
مع كلية احداهما والبراهين
في المطولات والشكل الرابع منها

بغيد عن الطبع جدا لمخالفته الأول
القريب من الطبع الوارد على نظم الطبيع
في كلتا المقدمتين والذي له عقل سليم
وطبع مستقيم لا يحتاج اي رد الثاني الى الأول
لأنه لغاية قربه من الأول ينقاد بالسقامة
الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الأول
بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان
عن الأول بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع
الأشكال ترد في الحقيقة الى الأول بل الى اول
الأول بل الى الضروري من اول الأول كما علم في المطولات
وكذا القياس الاقتراني الاستثنائي الى
الاقتراني وبالعكس وانما ينتج الثاني عند
اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب

اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج وهو صدق القياس الوارد علي
صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخري
مع سلبها وهو يدل علي ان النتيجة ليست
لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضي
الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
او كل فرس حيوان واما عند سلبهما
فكقولنا لاشيء من الانسان بحجر ولاشيء
من الفرس بحجر او من الناطق بحجر
والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم
اي ميزانها والعيار الوزن فنونة ههنا
ليجعل دستورا اي مرجعا يكتفي به ويستنبط
منه المطلوب سلبا وايجابا والنتيجة
والقياس يقتضي

قوله وشرط انتاج ايجاب صغري وكلية الكبري واما كان ما ذكر شرطا
لانتاجه لانه لو انتفي ايجاب الصغري لاضطرت النتيجة فقد صدق
النتيجة كما في قولنا لاشئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد وقد
تكذب كما لو بدلت الكبري في المثال المذكور بقولنا وكل حجر جسم
وكذلك لو انتفت كلية الكبري فقد تصدق كما في قولنا بعض
انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق وقد تكذب كما لو
بدلت الكبري في المثال المذكور بقولنا وبعض الحيوان صهال

وشرط انتاجه ايجاب الصغري وكلية
الكبري ومن ثم انتجت اربعة والقياس يقتضي
ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب
الصغريات الاربعة في الكبريات كذلك
غير ان ايجاب الصغري اسقط ثمانية
حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين
في الكبريات الاربع وكلية الكبري اسقطت
اربعة اخري حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين
في الصغريين الموجبتين فبقي اربعة اضرب
الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة
كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث والثاني كليتان والكبري سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف
بقديم فلا شئ من الجسم بقديم والثالث
موجبتان والصغري جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فبعض الجسم حادث والرابع موجبة جزئية
صغري وسالبة كلية كبري ينتج سالبة جزئية

كقولنا

قولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم واعا رتبت هذا الترتيب باعتبار النتيجة
فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات
وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على شرفين
الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة
الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية
لان شرف الكلي لكونه من وجوه متعددة
ككونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم
ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث
ينتج الموجبة الجزئية وهي اشرف من
السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا وهو
الايجاب وليس في نتيجة الرابع شيء من الشرفين
والقياس الاقتراني خمسة اقسام من وجه
آخر لانه اما مركب من حمليتين كما مر غير مرة واما من شرطيتين

حتى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج

ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم

ملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو

اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج

والتفصيل في هذا المقام ان يقال العدد اما ان ينقسم الى المتساوي

او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى المنقسم

بمتساويين او لا ينتج كل عدد فهو اما فرد او

زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق من

المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهي احدى

اقسام النتيجة وان كان الزوجية فهي

منحصرة في قسمين كان الصادق احد

قسميها المذكورين في النتيجة

ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلاثة قطعا

واما

واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم
لان الصادق عليه اللازم صدق على الملزوم قطعا اما
من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما
زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين
ينتج فكل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين لان المساوي
لاحد المعاندين معاند للآخر واما من متصلة
ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود
لان انقسام كل مما صدق عليه اللازم
يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي
الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء
البحث في تحقيق انتاجها الى المطولات
واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان

يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او
مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج
بوضع المقدم وضع التالي وبرفع التالي
رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع
كل من الجزئين رفع الآخر وبرفع كل واحد منهما
وضع الآخر اربعة ومانعة الجمع
بوضع كل من الجزئين رفع الآخر فقط
اثنان ومانعة الخلو برفع كل منها
وضع الآخر فقط اثنان فصار لمجموع
المنتجات عشرة والعقيمة ستة
اثنان في المتصلة واثنان في مانعة
الجمع واثنان في مانعة الخلو وهذا هو الكلام
الكلي والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله
واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعية
ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكن
موجبة لزومية

مثال الوضع ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة ينتج النهار موجود ومثال الرفع ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار
ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة اه

قوله واما القياس الاستثنائي خصوص مركب
اي مما من مقدمتين احداهما شرطية
والاخرى استثنائية اه

لكنه انسان وهو حيوان ينتج انه حيوان

لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم

واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم

لان عدم اللازم يستلزم لعدم الملزوم فلا ينتج استثناء

عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم شيأ

فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء

العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض

فان قلت هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة

عامة واما اذا كانت مساوية فاستثناء

عين كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض

كل ينتج نقيض الآخر كما قالوا في الفصول

ان الحكم قطعي في الصور الاربع قلت

الملازمة المتنازع في الحقيقية متلازمتان

حكمين من الاربعة المذكورة هي الملازمة

فيما اذا كان اللازم اعم من الملزوم لقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان اه

كقولنا ان كان هذا انسانا فهو ناطق لكنه انسان ينتج انه ناطق

وكلما ليس بناطق ينتج انه ليس بانسان لكنه ليس بانسان

ينتج انه ليس بناطق وكذلك اذا عكست المتصلة

وقلت ان كان هذا ناطقا فهو انسان ينتج

عين كل عين الآخر ونقيض كل نقيض الآخر اه

عين المقدم ينتج عين التالي ونقيض المقدم نقيض التالي وعين

التالي عين المقدم ونقيض التالي نقيض المقدم اه

احداهما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والاخرى ان كان

النهار موجودا فالشمس طالعة مثلا اه

شرطيتان متصلتان

ايّ من الاحكام الاربعة المذكورة

بالانتاج

ايّ عدم انتاج استثناء عين التالي وعدم انتاج استثناء نقيض المقدم شيأ

ايّ من الوضع

ايّ من الرفع

ايّ لا ينتج

ايّ لا ينتج نقيض المقدم اعم من نقيض التالي ومعلوم ان

تحقق العام لا يستلزم تحقق الخاص فانك اذا قلت لكنه ليس

بانسان بعد القول المذكور لا يلزم ان يكون ما اشير اليه

ليس بحيوان لجواز كونه فرسا عند انتفاء الانسانية اه

بين الملازمتين الاتري ان استلزام وجود
اللازم وجود الملزوم فيما ليس من حيث
انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا
استلزام عدم الملزوم عدم اللازم من حيث
انه ملزوم بل من حيث انه لازم مرة اخرى
وان كان منفصلة حقيقية فاستثنا عين احد
لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم
عدم الآخر وهذا في الحقيقية ومانعة الجمع
ومنتا نقيض احد ما صح عن الاخر
لان عدم
احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر
وهذا في الحقيقية ومانعة الخلو واللفظ ساكت
عن التفصيل والاصل ما ذكرناه وعليه التعويل
والامثلة غير خافية ومن ابواب المنطق ابواب
الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث عن
الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح الى
مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا كما اشار الى مباحث
الصورة

فقال

فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين
اعم من ان تكون ضرورية او مكتسبة
منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة
والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات
يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما الخ
وقوله لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل
التعريف على العلل الاربع والمؤلف اشارة
الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو
القوة العاقلة والمقدمات مادة والانتاج
اليقين غاية واليقينيات ستة اقسام لان حكم
العقل به اما بلا استعانة من الحس او
معها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر
في الذهن فهو الاوليات وان توقف فهي
قضايا قياساتها معها والثاني اما ان
لا يتوقف اليقين بعد الاحساس على شيء

قوله البرهان فان قلت البرهان قياس واخذ القياس في تعريفه
يوجب الدور قلت ان البرهان قياس مخصوص
اعني انه صنف من اصناف القياس لا نفسه فهو
بمنزلة قولك الرومي انسان موصوف بكذا وكذا فلا تكرار اه

اعلم ان القياس كما ينقسم باعتبار الصورة الى الاقتراني
والاستثنائي والاقتراني الى الحملي والشرطي والحملي
الى الاشكال الاربعة على ما سبق كذلك ينقسم باعتبار
المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل
والخطابة والشعر والمغالطة لانه يفيد اما تصديقا
او تاثيرا او غيره كالتخيل والتصديق اما جازم او غير
جازم والجازم اما ان يعتبر حقيقة اولا او المعتبر
اما ان يكون في الواقع اولا فالمفيد للتصديق الجازم
الحق هو البرهان وللتصديق الجازم الغير الحق
هو السفسطة وللتصديق الجازم الذي لا يعتبر فيه
كونه حقا او غير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف وهو
الجدل ان تحقق عموم الاعتراف والا فهو الشغب
وهو مع السفسطة يحسب قسما واحدا وهو
المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم هو
الخطابة والمفيد للتخيل دون التصديق هو الشعر اه

واحد او يتوقف والاول المحسوسات والاحساس بها
ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات
وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات
وان توقف فالحس اما حس السمع وهو
المتواترات فانها تتوقف على حكم العقل
بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب او غيره
فان توقف على تكرار المشاهدات فالمجربات
وان توقف على الحدس فالحدسيات هذا
وجه الضبط لا الحصر العقلي والى تعدادها
اشار بقوله احدها اوليات كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكمين
لا يتوقفان الا على تصور الطرفين من وهم
ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في دار
الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء
وقس عليه المحسوسات ايضا كقولنا
الشمس مستديرة والنار محرقة في المدرك بالبصر
في المحسوس باللمس والمجربات كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء
اذ لو

قوله اوليات اما خبر مبتدا محذوف اي اولها او مبتدا محذوف خبره اولها
او بدل وقوله كقولنا ظرف مستقر خبر لمبتدا محذوف تقديره وذلك كقولنا
او تقول الاوليات كقولنا اه

قوله دار الفيل وهو واد يحدث في الفيل يكون رأسه اعظم من سائر
جسده فيتوهم ان الجزء اعظم من الكل بناء على ظن ان الكل
هو البدن بدون الرأس لكنه وهم بل هو المجموع من الرأس
والبدن وهو ظاهر فيكون اعظم من الرأس وان كان اعظم
من الجبل اه

اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب

شربها كليا او اكثريا فتوقف اليقين فيها

على تكرار المشاهدات وحدسيات اي

مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح

المبادي والمطالب للذهن دفعة وهو المعني

بالحدس لا حركة فيه بخلاف الفكر فانه

تدريج لادفع ولذا قد يكون اختلاف الناس

فيه بالسرعة والبطوء اما في الحدس فليس فيه

الا بالقلة والكثرة لانه دفع كقولنا نور

القمر مستفاد من الشمس بواسطة مشاهدة تشكلاته

المختلفة قربا وبعدا منها ومتواترات هي

القضايا التي يحكم العقل بها لانها نقلها

قوم يستحيل التئم تواطهم على الكذب

ومصداقه حصول اليقين بنبوة نبينا محمد

الصلاة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على

قوله قياساتها وهي القضية التي يحكم العقل بواسطة
حد الاوسط الذي لا تغيب عن الذهن عند تصور
اطرافها كقوله الاربعة زوج فان تصور طرفيه يحصل
في ذهنه الانقسام بمتساويين وهذا اوسط حاضر
بحيث لا يغيب عن الذهن عند تصور الطرفين اه

فانه وجد كعلمنا بالبلدان النائية والامم
الماضية وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو
الانقسام بمتساويين فان الذهن يرتب في الحال
ان الاربعة ينقسم بمتساويين وكل ما كان
كذلك فهو زوج فالاربعة زوج والثاني
اجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات
مشهورة فصل ويختلف باختلاف
الزمان والامكنة والمواد والاقران وغيرها
والخطابة وهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة
كنبي عليه السلام اوولي مظنونة معتقد
فيها اعتقادا راجحا نحو كل حايط ينتشر منه
التراب وما ينتشر منه التراب ينهدم والشعر
وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط فيها نحو الخل
يا قوتة سيالة او تنقبض نحو العسل مرة

مهوعة

مهوعة ولايكون الا حقا ويسمى سفسطه
او شبيهة بالمقدمات المشهورة المظنونة ويسمى
مشاغبة او مقدمات وهمية كاذبة
كما يقال ان وراء العالم فضاء لايتناهي

وهذه ايضا ان قوبل بها الحكم تسمي
سفسطه وان قوبل بها الجدل تسمي
مشاغبه فالمغالطة منحصرة في القسمين
السفسطة والمشاغبة والعمدة المعتمد
عليه هو البرهان لاغيره لان تحصيل العقايد
الحقيه وتزييل العقايد الباطلة ليس الا
به وليكن هذا آخر الرسالة في المنطق

ختم الله لنا بالعقايد الحقيه
وزوال العقايد الباطلة
وحشرنا في زمرة الصالحين
وبوئنا في اعلى عليين
مع النبيين والمرسلين
وصلى الله على محمد
والراجعين
وصحبه الطيبين
الطاهرين
امين
يارب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لمن انعم على النوع الإنساني بالميزان وصلاة وسلاما على المبعوث بافصح لسان وعلى الآل والأصحاب في كل وقت واوان ومن تبعهم باحسان ما تعاقب الملوان اما بعد فيقول افقر الورى لرحمة القريب المجيب محمد رحمة الله ابو الخير الشهير بابن الخطيب هذه كتابة علقتها على شرح الرسالة الاثيرية للعلامة الفناري رحمه الله رحمة واسعة على تعاقب الأيام والليالي قال بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء اقتداء بالكتاب وعملا بالسنة اعلم ان قضية البسملة قضية محصورة كلية على تقدير ان تكون اضافة الاسم للاستغراق اي كل اسم الله تعالى ابتدئ به او شخصية على تقدير ان تكون للعهد اي اسم معهود له تعالى ابتدئ به هذا على تقدير الاطلاق واما على تقدير الجهة فقضية دائمة على اي مولى حسروا اي كل اسم الله تعالى او المعهود منه ابتدئ به دائما ومطلقة عامة عند البعض اذا اعتبر فعلية النسبة في المستقبل فتقديره حينئذ كل اسم الله تعالى او المعهود منه ابتدئ به بالفعل والقضية الدائمة هي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا والمطلقة العامة هي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه بالفعل واما قياسها فقضية البسملة كبرى وتنظم اليها صغرى بسهلة الحصول من الشكل الاول هكذا صورته هذا الابتداء بسم الله تعالى لان هذا الابتداء ابتداء اي وكل ابتداء اي بسم الله فهذا الابتداء بسم الله حمدا لك اللهم من جملة الحاصل المحذوفة فعلها وجوبا سماعا وهو حمدتك او احمد واخترت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لدلالة الفعل على الحدوث والتجدد بخلاف الاسم فانه يدل على الاستمرار وانما اختير الحذف ليكون على وتيرة الاسم التسمية اي احمدك اللهم

تعريف الوجه في نسبة المحمولات الى الموضوعات بحالة فعلية

اي

اي يا الله علي بالخصت اي اختصت لي ويجوز في يا ان تكون موصولة ومن بيانية متعلقة
بلخصت وان تكون مصدرية اي علي تلخيصك لي من منح بكسر الميم وفتح النون جمع منحة
وهي العطية واضافتها منح اي عوارف بيانية اي من العطايا التي هي عوارف
الافاضل والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان والافاضل جمع افضل وهو
الزايد علي غيره في الكمال وخلصتني اي اخرجتني عن محن جمع محنة وهي المشقة
عواصف جمع عاصفة وهي الشديدة من الرياح واضافة العواصف الي
الفضايل من قبيل اضافة الصفة الي الموصوف اي اخرجتني من مشاق
ادراك المسايل المشكلة الشديدة التي هي كالريح العاصفة وصلاة علي عامة
من لحقهم اولي الفواضل اي جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويجوز في أولي
ان يكون مفتوح الهمزة بمعني الأحسن والأشرف وهو الظاهر والانسب بقرينه
ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تانيث الأول اي اشرف والفواضل جمع فاضلة وهي النعمة
~~المتعدية~~ اي اشرف النعم وهو الايمان والاسلام لاسيما علي محمد المنعوت الموصوف
باعلي الشمايل اي الخصال والمبعوث المرسل باكرم القبايل وهم قريش وعلي آله
اقاربه واصحابه جمع صحابي وهو من اجتمع به صلي الله عليه وسلم مؤمنا المهتدين
الذي وفقهم الله تعالي لاتباعه باوضح الدلايل اي المعجزات الواضحة المحسوسة
بحس السمع كالقران وغيره اما بعد فلما لم ينفعني التعلل بلعل وعسي اي قولي
لعل ان اكتب وعسي ان اكتب فلما لم ينفعني التعلل ~~ولم يقنع~~ السايل بهذا الرد اللين
عن اقتراح اخ لي في ~~محل~~ صباح ومسه اي لم يقنع السايل بهذا الرد اللين بل اقترح
علي الكتابة والزمني لاجلها في كل صباح ومسه كما رسم الملازمة والاقتراح
السؤال علي سبيل التحكم والارتجال من غير فكر روية ولا يكون ذلك الا
لغاية رغبة والأخ في الدين او الطين ان اكتب فوايد جمع فايدة وهي ما استفيد
من علم او مال او جاه واصطلاحا ما يترتب علي الفعل من حيث انه غرضه ونتيجته
وانما قال فوايد ولم يقل شرحا لئلا يعترض عليه بان امثال هذه الغوامض لا تليق بان

تكون شرحا لامثال هذا المختصر وانما قال لايقة لمطالعة الاخوان تنبيها على انه
لايقدر على مطالعة هذه الفوايد الا من يكون اخا ومثلا له في العلوم لاشتمالها على
الحقايق والدقايق الجامعة واللام في قوله لفرايد الرسالة متعلقة بمطالعة والفرايد
جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة الثمينة الشفافة وهنا استعارة مصرحة تحقيقية
حيث شبه المسايل بالفرايد في النفاسة والقرينة المانعة من ارادة المعنى الحقيقي
اضافتها الى الرسالة الاثيرية اي المنسوبة الى مؤلفها اثير الدين اي مختار
الدين الابهري بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة في الميزان اي المنطق وجواب
لما لم ينفعني قوله شرعت فيه اي في كتب الفوايد المقترحة عدة يوم من
اقصر الايام وختمت مع اذان مغربه اي مغرب ذلك اليوم اي وقت غروب شمسه
بعون الملك العلام الذي بيده البدء والختام وانه ولي كل توفيق وانعام ومراد انه
رحمه الله تعالى بقوله شرعت الخ الاعتذار من جانبه فكانه يقول لاتلومني بما اذا
اطلعتم على زلل وخلل لاني شرعت فيه الخ وقال ذلك هضما لنفسه او تمدح المسايل
التي تذكر من حيث هي هي لا من حيث انها كلامه اعلم ان من حق كل طالب كثرة
اي مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم كالاموال فان على طالبها ان يعرفها
بجهة وحدة هي كونها موجبة لحصول الآمال او من العلوم المدونة كالنحو او
غير المدونة كالمخاطبة تضبطها جهة وحدة هي معرفة الموضوع او الغاية ان يعرفها
ويحصل الشعور بها اي بتلك الجهة الكثرة قبل الشروع فيها اي في الكثرة حتى يأمن
من فوات شيء مما يعنيه اي يقصده وصرف الهمة الى ما لايعنيه يعني ان طالب كل
كثرة تضبطها جهة وحدة عليه ان يعرفها بها فاذا عرفها بتلك الجهة وقف على جميع تلك
الكثرة حتى اذا اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه
ليس منها فحينئذ يأمن الخ مثلا موضوع علم النحو الكلمات من حيث انها صالحة للاعراب
والبناء ومسايله باحثة عن احوال الكلمة من هذه الحيثية المذكورة فمسايله بالنظر الى
موضوعه مضبوطة وواحدة وحدة اعتبارية فتقول هذه المسيلة لها تعلق بالاعراب
والبناء وكل مسيلة لها تعلق بالاعراب والبناء فهي من النحو ينتج من الشكل الاول هذه
المسيلة من النحو وتقول ايضا هذه مسيلة ليس لها تعلق بهما وكل مسيلة ليس لها

تعلق

تعلق بها فهي ليست من النحو وغايته صون اللسان عن الخطاء في الاعراب
فمسايله ايضا بالنظر الي غايته مضبوطة و واحدة وحدة اعتبارية فان كل
مسيلة تصون اللسان عن الخطاء فهي منه وما لا فلا ثم فعلي طالب الكثرة فعلي
طالب الكثرة ان يعرفها بتلك الجهة ليزداد وجدا او نشاطا اي تلذذا وسرورا
بعد الشروع في تلك المسايل ولا يكون سعيه عبثا وضلالا اي ضايعا بلا
فايدة والجارد والمجرد في قوله ولان كل علم كثرة متعلق بقوله فيما يأتي جريا
عادة العلماء والتقدير جريا عادة العلماء بتقديم الشعور بتعريف العلوم
باحدي الجهتين وبتقديم الشعور بغايتها وبموضوعها علي الشروع في مسايلها لان كل
علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية وتصيرها شيا واحدا وتلك الوحدة اما
امر ذاتي او عرضي واشار الي الامر الاول بقوله ذاتية بالرفع صفة لجهة والضمير
في قوله باعتبارها راجع الي جهة وحدة ذاتية وهو متعلق بقوله ~~جهة~~ تعد
~~مسايله الكثرة علما واحدا~~ بما بعده وتقديم الصلة للاهتمام او للحصر او الحصر تعد مسايلة
المتكثرة علما واحدا اذ جميع العلوم في انها تصديقات واحكام بامور علي اخري ومع ذلك لم تعد
علما واحدا بل جعلت العلوم طايفة طايفة وعد كل طايفة علما خاصا وليس ذلك الا بواسطة
امر ارتبط به بعضها ببعض وذلك الامر موضوع العلم وغايته فجهة الوحدة الذاتية
هي الموضوع لكونه امرا ذاتيا لا كون تلك الكثرة باحثة عن احواله اذ ذلك الكون خارج
عن الكثرة لان الكون صفة لها وصفة الشي خارج عنه فلا يكون امرا ذاتيا فافهم تسامح
حيث قال وهي اي جهة الوحدة الذاتية كونها اي تلك الكثرة باحثة المراد بالبحث هنا
حمل شي علي شي واثباته له وهذا هو المراد في تعريف الموضوع والمراد بكون الكثرة باحثة
كون البحث واقعا فيها لا انها نفسها باحثة عن الاعراض الذاتية اي الاحوال
المستندة الي ذات شي ~~واحد حقيقة لشي واحد~~ وهو موضوع العلم كالعدد الموضوع
لعلم الحساب والمعقولات الثانية التي هي موضوع علم المنطق علي راي بعضهم او اعتبارية
بان يكون البحث عن الاعراض الذاتية لاشياء متعددة متناسبة يعتد بها في امر واحد اما ذاتي
كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المشاركة في الدليل الذي هو جنسها لعلم اصول
الفقه او عرضي كالمعلومات التصورية والتصديقية عند من يقول بان موضوع المنطق
التصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال فانها حقيقتان مختلفتان
نزلنا منزلة الحقيقة الواحدة باعتبار النفع في الايصال ثم بين الامر الثاني بقوله وجهة وحدة عرضية

وهذا هو الأمر الثاني الذي سبق منا الوعد اليه لكن هذه الجهة تتبع الجهة الأولى الذاتية
في انها يعد باعتبارها ايضا المسايل الكثيرة علما واحدا لكن الاولى لكونها امرا ذاتيا
لها فضل ورجحان على الثانية لكونها امرا عرضيا وذلك الأمر العرضي المسمى بجهة
الوحدة العرضية كونها اي تلك الكثرة آلة في العلوم الآلية كالنحو والمنطق
مثلا والآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار
في وصول اثره الذي هو المنقطعية الى الخشب واستتباعها اي تلك الكثرة
غاية واحدة اي كونها مشتركة في الغاية وقد تسامح فيه ايضا حيث فسر الجهة
الوحدة العرضية باستتباع الغاية وهي بعينها نفس الغاية وبالجملة يكون كل علم
عبارة عن مسايل كثيرة منضبطة بجهة وحدة اما ذاتية او عرضية فلذلك جرى
عادة العلماء العادة هي الفعل الاختياري الذي دام وقوعه او كثر واذا قل يسمى نادرا
من اول تصانيفهم على تقديم ما يفيد الشعور والمعرفة الاجمالية بمسايل العلم
معرفة بتعريف العلوم ورسمها باحدى الجهتين فحاصله جرى عادتهم على
تقديم رسم العلم باعتبار احدى الجهتين على المقاصد ليمتاز العلم المطلوب عند الطالب
عن غيره فيصح توجهه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة في طلبه ويجوز تعلق قوله
بتعريف العلوم على تقديم الشعور اي تقديما بسببه وقوله وغايتها عطف على الشعور
بتقدير المضاف اي وجرى عادتهم على تقديم بيان غايتها وكذا قوله وموضوعها فلله در
العلماء حيث جرت عادتهم في مفتتح تصانيفهم على تقديم رسم العلوم باحدى الجهتين وبيان
موضوعها وغايتها على الشروع في مسايله ليلا يكون المتعلم كمن ركب على متن عميا
وخبط خبط عشواء والشروع في الشيء التلبس به ولو بجزء من اجزايه بقصد تحصيل
الكل ولما لم يسلك المصنف هذا المسلك المتعارف فيما بينهم ردما منه للايجاز ينقول مقتفيا
على اثرهم معرفا للمنطق باعتبار الجهة الأولى اي الذاتية المنطق اي المفهوم الكلي
الاجمالي الشامل لجميع المسايل المخصوصة المعبر عنه بلفظ المنطق فان لفظ المنطق
بل جميع اسماء العلوم كالنحو والصرف وغيرهما يطلق على المسايل المخصوصة الجزئية وعلى
التصديق بتلك المسايل الشخصية وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة تلك الادراكات
والتصديقات وعلى مفهوم كلي اجمالي شامل لجميع تلك المسايل والثلاثة الاول لا تقبل
التعريف بالطريق المعتاد اي التعريف الاصطلاحي الذي ينطبق على الشيء طردا ومنعا

وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية والعقلية ص

وانما توصل اليه وتعرف بتعريف جامع ومانع بالاعتبار الرابع والمنطق في اللغة مصدر كالنطق يقال لصوت وحروف يفهم بنفسها المعنى وقد يطلق على ادراك المعقولات ويخص المعنى الاول باسم النطق الظاهري والثاني بالباطني ولما كان يتقوى كلا معنى المنطق بهذا الفن اشتق له اسم من النطق ويسمى بالمنطق فكانه منبع النطق ومعدنه وضع بازاء مفهوم كلي اجمالي يفصله قولنا اي اصول وقوانين يبحث فيه عن الاعراض الذاتية والعروض الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء وكهذا العلم فانه يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لماهو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان بلا واسطة او تلحق يلحق الشيء بجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او يلحقه لما يساويه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والمقصد انه علم (اي المنطق) يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات اي المعلومات التصورية والتصديقية لانها توصل اي المجهول تصوريا او مجهول تصديقي من حيث نفعرها في ايصال اي المجهولات التصورية والتصديقية كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يتركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث كيف يؤلف لتصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث واعلم المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية فكلمة ال لتعريف الجنس اي جنس المعقولات الثانية هذا وعند قوم كذا وعند قوم كذا والمعقولات الثانية هي الاحوال العارضة للشيء بحسب وجوده الذهني اي الموجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضه وقد بينها بقولنا التي لا يجاد بها اي لا يوصف بها امر خارج امر حال كون ذلك الامر في الخارج صفة كالشفة للمعقولات الثانية من حيث تنطبق اي تشتمل المعقولات الثانية على المعقولات الاولى فالفرق بين المعقول الاول والمعقول الثاني ان الاول صادق على الموجود الخارجي كالحيوان الصادق على افراد الانسان الموجودة في الخارج والثاني لا يصدق الا على الصور الذهنية والمراد بانطباق اعراض المعقولات الثانية كالكلية فانها واقسامها اوصاف للصورة الذهنية لا للموجودات الخارجية لانها جزئيات مع

وفيه اشارة الى انه يمكن تعريفه بعني تحصيل المعرفة ٩١

التي لا يجاد بها امر خارجي

على المعقولات الأولى صدقها على المعقولات الاولى بتركيب قياس كما تقول الحيوان مقول
على كثيرين مختلفين بالحقيقة وكل مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو جنس ينتج
ان الحيوان جنس فان الجنسية عرض ذاتي للمعقول الثاني الذي هو الكلي وقد لزم صدقه
على المعقول الاول الذي هو الحيوان بتركيب هذا القياس فهذا كله باعتبار الجهة الاولى التي هي
الوحدة الذاتية واما باعتبار الجهة الثانية التي هي جهة الوحدة العرضية المنطق قانون
يعرف به صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاولى معرفة الموضوع على المذهبين
وهما ان موضوع المعقولات الثانية او انه التصورات والتصديقات وفي الثانية اي
اي الجهة الوحدة العرضية معرفة الغاية اي اندرج في الجهة الوحدة العرضية معرفتها لانه
اذا عرف المنطق بانه قانون يعرف به صحة الفكر وفساده علم ان معرفة صحة الفكر
وفساده مرتبة على معرفة القانون المذكور غاية له بحكم ان كل ما يترتب على شيء فهو
غاية ذلك الشيء ثم نقول لك بعد ما ذكرنا لك انه من حق كل طالب حكمة
الخ نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل
المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات
والتصور حصول الصورة الشيء في العقل والتصديق تصور معه حكم وهو اسناد
امر الى آخر ايجابا او سلبا اي اعتقاد ان المحمول ثابت للموضوع او محكوم عليه بحكم وجه الايجاب
او على وجه السلب ولكل منهما اي التصورات والتصديقات مبادي ومقاصد
فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات فكان اقسامه اربعة الكليات الخمس ومقاد
والقول الشارح ايك والقضايا واحكامها والقياس ومبادي التصديقات
القضايا واحكامها العكوس والتناقض ومقاصدها الاقتراني والاستثنائي
ومقاصدها القياس الاقتراني والاستثنائي ثم القياس اقسام خمسة يسمونها
الصناعات الخمس وانما اعاد القياس مظهرا مع كون المقام مقام المضمر لتقدم الذكر
للتنبيه على ان القياس الذي جعله مقاصد القضايا غير القياس المنقسم الى الاقسام
الخمسة لان الاول هو القياس بحسب الصورة ولهذا ينقسم الى الاستثنائي والاقتراني

لان

ي فاندرج فيها التصديق
بموضوعية المدوضوع على مذهب
القايل بان موضوع المنطق
التصورات والتصديقات وعلى
مذهب القايل الاخر بانه
المعقولات الثانية لانه اذا علم
ان البحث في المنطق عن الاعراض
الذاتية للشيء الفلاني كالتصورات
والتصديقات تدل على تقدير
تعريف المنطق بانه علم يبحث فيه
عن الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات وكالمعقولات
الثانية على تقدير التعريف
بانه علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للمعقولات الثانية
علم من الشيء الفلاني موضوع
المنطق بحكم ان كل ما يبحث
في العلم عن الاعراض الذاتية
فهو موضوع عنه امر

لأن هذين الوصفين من اوصافه الصورية والثاني هو القياس بحسب المادة ولهذا
ينقسم الى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة لان هذه الأوصاف

من اوصاف مادته ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا
وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ومثال ذلك نحو
قولك السقف جزء البيت وكل جزء اصغر من كله فيكون السقف اصغر من البيت
ومن الظنيات خطابة الظن عبارة عن اعتقاد كون الشيء كذا مع تجويز نقيضه
تجويزا مرجوحا ومثال ذلك قولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق
فيكون فلان سارقا ومن المسلمات جدلا اما عند المتباحثين او عند الخصم والاول
كقولك اكل الميتة عند الاضطرار ارتكاب امر ضروري وارتكاب الامر الضروري مباح
فيكون اكل الميتة مباحا فهذا مسلم عند المتباحثين والثاني كقولك للمعتزلي المختار
في افعاله خالق الافعال وكل خالق الافعال شريك الباري فيكون المختار في افعاله شريك
الباري فهذا مسلم عند خصمك لا عندك لانك لا تقول بالاختيار في الافعال لا يؤثر
في الوجود الا مفيض الخير والجود عند الاشعري ومن المخيلات شعرا وهو قياس
مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض وسميت المخيلات لانها التي يخيل
بها فتتأثر النفس بها قبضا او بسطا قولك هذا عسل والعسل مرة سيالة فيكون
هذا مرة سيالة وقولك هذا خل وكل خل يابوسة سيالة فيكون هذا يابوسا سيالا
فالقول الاول مؤثرا بالقبض والثاني بالبسط ومن الشبيهة باليقينيات
او الظنيات مغالطة مثال الاول قولك الانسان حيوان والحيوان جنس فيكون
الانسان جنسا فانه في صدق المقدمتين يشبه اليقين اعني قولك للحكم الانسان
حيوان والحيوان جنس وليس منه لفقدان شرط من شرائط اليقين اعني كلية الكبرى
فانها ههنا قضية طبيعية ويسمى هذا القسم ومثال القسم الثاني من المغالطة
الشبيهة بالظنيات قولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل زاهد فلان زاهد
فهذا شبيه بالظني لان الطواف بالليل يوجب الظن بالسارقية لا بالزاهدية فالمغالطة

اما سفسطة او مشاغبة تفرع على فرعي قسم المغالطة لانه ما عرف مطلق المغالطة
بل عرف قسميها الشبيهة باليقينيات والشبيهة بالظنيات وسمي القسم الاول
سفسطة لان السفسطة اسم للشيء المزخرف والغلط فسمي به الحكمة الموهومة
والعلم المنحرف ~~وسمي~~ وسمي القسم الثاني مشاغبة لانها هي المنازعة للصواب
وكما تطلق السفسطة والمشاغبة على ما ذكر يطلقان بالاشتراك اللفظي على ملكة الاقتدار
على اقاستها فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض المتأخرين
عد مباحث الالفاظ جزءا منها فصارت عشرة فان قلت القياس مقسم للصناعات
الخمس فلا يكون قسما برأسه خارجا عن اقسامه فيكون ابواب المنطق بدون هم
مباحث الالفاظ ثمانية لا تسعة والا يلزم تعداد المقسم وهو غير جايز قلت
القياس المقسم هو قياس بحسب المادة وهو غير معدود في الابواب والقياس المعدود
هو القياس بحسب الصورة ولما اراد المصنف ان يلمح اي يتعرض الى كل من هذه
الابواب تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم من الطلاب رتب الابواب اي ولا بد من تقديم
اراد ترتيبها ~~ليصح~~ قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه وهذا نظير
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اي اردتم القيام اليها بدليل ما بعده وهنا كذلك اي اراد
ترتيبها على وفق ما اشرنا اليه والضمير راجع الى ما فصار تقديم مباحث ايساغوجي
واجبا عليه ~~التنزل~~ يقال بعد ذكر الخطبة وهي نحمد الله على توفيقه ~~وفيه اشارة الى انه~~
ونسأله هداية طريقه ونصلي على محمد وعترته اجمعين وبعد فهذه رسالة
في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضارها لمن يبتدي في شيء من العلوم مستعينا
بالله انه منبع الخير والجود ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات
الخمس ثم استشعر الشارح المحشي كما قايلا يقول لم لما كان تقديم مباحث ايساغوجي واجبا فلم لم
يتعرض لها اولا فاجاب بقوله ولما ~~اي الكليات الخمس~~ ولما كان المنقسم اليها اي الكليات الخمس اي ما
~~اورد مباحث الالفاظ اليها الكليات الخمس~~ اورده مباحث الالفاظ في صدر باب
ايساغوجي مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسم الكليات الخمس التي هي
ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم وهما اي الذاتي
والعرضي قوله القسم الذي هو صفة الكلي قوله القسم من اللفظ صفة المفرد

قوله

والفاء في قوله فصح

قوله وجب التعرض لبيه جواب لما قوله ولما كان فهم المعنى من اللفظ جواب عن سؤال
مقدر كأنه قيل لما كان الحال كذلك فلم تعرض لمباحث الدلالة دون الألفاظ فأجاب
فأجاب بقوله لما كان الخ